جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلّية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور المحاكم المختلطة في مكافحة الجرائم الدولية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

إعداد الطالبتين:

- فضيلة برمضان
- ايمان بن بلغيث

إشراف الدكتور:

– ديدوني بلقاسم

لجنة المناقشة

د. قريبيز مراد	أستاذ محاضر	رئيسا
د. ديدوني بلقاسم	أستاذ محاضر	مشرفا
د. ذيب محمد	أستاذ محاضر	ممتحنا

السنة الجامعية 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحیم

إهداء

أ

هدي هذا العمل:

إلى من كلله الله بالهبة والوقار وإلى من علمنا العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار والدي العزيز "محمد " أطال الله في عمره .

إلى معنى الحب والحنان إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي ، أمي الحبيبة أطال الله في عمرها .

إلى رفيقة دربي صاحبة القلب والنوايا الصادقة أختي "خولة" حفظها الله .

والى أختي الثانية "حميدة"

إلى سندي في الحياة إخوتي : "أحمد ، لمين ، الزوبير " .

إلى كل أفراد عائلتي من أكبرهم إلى أصغرهم .

إلى من ساندني وشجعني صديقة الدراسة "جميلة وحشي" والزميل "بوبكر حاكمي" .

إلى كل صديقاتي بدون استثناء خاصة توأم روحي "فاطمة" وإلى الغالية "فتيحة" .

وإلى كل من هاجر وصفاء وشيماء ، إيمان ، خولة .

فضيلة

الإهداء

أهدي ثمرة هذا العمل إلى الذي جاهد في تربيتي وإلى عزة نفسي وفخري وإلى أعز كلمة نطق بها لساني أبي أطال الله في عمره .

وإلى التي على بساط الأوجاع ولدتني ، إلى نبع الحنان أمي الغالية أطال الله في عمرها .

إلى كل من جمعني بهم دم واحد إخوتي : عبد القادر ،أحمد .

وأخواتي : فاطمة ، نسيمة ، أم الخير ، مليكة . هاجر،سناء

إلى براعم البراءة ياسمين ، ياسين، فاطمة ، وردة،

إلى كل زملاء العمل و الأحبة والأصدقاء أهدي ثمرة هذا الجهد .

ايمان

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نشكر الله تعالى الذي أعاننا بالقدرة على قطع مسيرتنا فلله الحمد والمنة، نحمد ونشكر ولا ننسى أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتور المشرف " ديدوني بلقاسم " الذي شرح لنا صدره فكان نعم الموجه وخير المرشد ، ولم يبخل علينا بنصائحه وإرشاداته ، فشكر خاص له

ولكل الأساتذة الذين بفضلهم بعد الله وصلنا إلى هذه اللحظة ، لهم منا جزيل الشكر والاحترام ، وشكر خاص لهم شكرا جزيلا .

مقدمة

مقدمة

لقد عانى الإنسان على مر التاريخ من ويلات الحروب والنزاعات الداخلية والدولية، كان ما يزال يسعى طامحا للعيش بسلام، كارها في أعماقه الظلم والتعدي، وناشدا في كل ذلك حريته واستقراره ،ولكي يحقق ذلك لابد من قانون يحميه على الصعيدين الوطني والدولي إلا أن القانون وحده لا يجدي ما لم يكن هناك قضاء يطبق أحكامه.

ولما شهده المجتمع الدولي منذ القدم من انتهاكات جسيمة للقوانين والأعراف الإنسانية ، تمثلت في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم العدوان، اهتز لها ضمير الإنسانية ومع ظهور النزاعات المسلحة في بعض الأقاليم خصوصا منها العربية أظهرت أن مع أول تداع أمني تغيب حقوق الإنسان ويتم استغلال الإنسان بأبشع الصور، فقد استبيحت كل الأعراف مما يستلزم تضافر جهود فقهاء القانون الدولي الجنائي للوقوف على فضاعة الجرائم المرتكبة ومكافحتها .فحماية المجتمع الدولي يجب أن تكون من أولويات البشرية ،إذ تعتبر الجريمة الدولية تعديا عل

المجتمع الدولي و مصالحه، إذ أن السلم والأمن العالميين وحماية حقوق الإنسان حلم الأجيال عبر التاريخ وسيظل حلما مادامت المنظمات الدولية والهيئات العالمية والإقليمية لم تف بالغرض الذي أنشأ من أجله فالسلام من أهم المصالح اللازمة لاستمرار الحياة في المجتمع الدولي حتى يسوده الأمن والطمأنينة.[1]

وعلى الرغم من اعتماد المجتمع الدولي لترسانة من الاتفاقيات الدولية فان العالم لم يكن في حال أفضل فقد شهدت مناطق كثيرة نزاعات مسلحة ترتب عنها انتهاكات فظيعة لهاته الاتفاقيات لاسيما اتفاقيات جنيف الأربع لسنة1949 وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977 ،مثل ما حدث في منطقة البلقان من تصفيات عرقية قادها الصرب ضد المسلمين، والتصفيات العرقية في بعض البلدان الإفريقية خاصة

[1] – فريجة محمد هشام، **دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدولية** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2014

في رواندا بين التوتسي والهوتو مما دفع مجلس الأمن إلى إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين ذاتي طابع مؤقت بموجب القرارين 827/(1993) و955/(1994) لمتابعة المتهمين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة وفي رواندا.

ونظرا للانتقادات التي وجهت لهاته المحاكم سواء من حيث محدودية اختصاصها الزماني والمكاني أو كونها تمثلان عدالة مفروضة من الخارج من قبل جهاز سياسي تحكمه الانتقائية ،فضلا عن طول الإجراءات أمامها وكلفتهما الباهظة التي أثقلت كاهل الأمم المتحدة ،ظهر الميل إلى المسائلة الوطنية طريق الاختصاص القضائي العالمي ، لكن هاته الآلية أيضا كشفت عن العوائق المتعلقة بالحصانة فضلا عن الضغوطات السياسية التي تعرضت لها الدول التي تمارس هذا الاختصاص أدت في الأخير إلى تضييقه وتقييده .[1]

ولما كان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية محكوما بمبدأ عدم الرجعية ،ظهر في حقل العدالة الجنائية الدولية نمط جديد من المحاكم الجنائية وأخذ في الانتشار، ينشأ بموجب اتفاقية بين الدول المعنية وتشكيلة من القضاة الدوليين والوطنيين هو "المحاكم المدولة" التي أنشأت لمتابعة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة في كل ن سيراليون ،كمبوديا وتيمور الشرقية ،وكوسوفو ولبنان. [2]

[1] – وفاء دريدي، **دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية ،تخصص القانون الدولي الإنساني ،كلية الحقوق والعلوم الإنسانية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،سنة 2015،2016،ص 03

[2] – نفس المرجع السابق ، نفس الصفحة

أهمية الدراسة:

نظرا لإزدياد الصراعات والحروب وانتشار الجرائم الدولية بشكل كبير ، هذا ما دفعنا إلى البحث في موضوع دور المحاكم المختلطة في مكافحة الجرائم الدولية لذلك من أجل البحث في مدى فعالية هذه الآلية في مكافحة الجرائم الدولية ومسائلة مقترفيها وعقابهم من أجل حماية الجنس البشري وضمان الأمن والسلامة وطمأنينة للشعوب كافة .

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على ماهية المحاك المختلطة ودورها في مكافحة الجرائم الدولية وتابعة مرتكبيها وإنصاف الضحايا ، فهذه الآلية القضائية التي حاولت التوفيق بين القوانين الدولية والقوانين الوطنية بهدف مكافحة الإفلات من العقاب وتجسيد العدالة ،والوقوف على نقاط الضعف والقوة التي ميزت المحاكم المختلطة بشتى أنواعها لبيان دورها في مكافحة الجرائم الدولية بصفتها نموذج جديد للعدالة الجنائية الدولية الذي أنشأ تحت إشراف الأمم المتحدة والدولة طالبة التدخل لمتابعة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة في حق الشعوب والإنسانية ،وتحديد المسؤولية الجنائية للأفراد عن الأفعال والجرائم الدولية التي ترتكب من قبلهم، ومعاقبتهم من أجل عدم الإفلات من العقاب.

المنهج المتبع لمعالجة الدراسة :

يعتبر موضوع بحثنا والمتمثل في دور المحاكم المختلطة في مكافحة الجرائم الدولية من بين المواضيع الأكثر أهمية ،إذ يتناول جوانب متعددة لذلك اتبعنا في دراستنا المنهجية عدة مناهج أهمها المنهج التحليلي الاستقرائي لتحليل دور المحاكم المختلطة في مكافحة الجرائم الدولية كآلية قضائية ظهرت كنموذج جديد يجمع بين القوانين الدولية والقوانين الوطنية من أجل تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

والمنهج التاريخي لتسليط الضوء على محكمتين دوليتين عرفتا بالمحاكم المختلطة وهما المحكمة الدولية الجنائية لسيراليون والمحكمة الجنائية اللبنانية ، إذ يمنحنا اعتماد هذا المنهج عل القدرة على تتبع ، تفسير وتحليل الظاهرة التي تمتد جذورها إلى الماضي ، والتطورات التي لحقت بها ، والعوامل التي تقف خلف تلك التطورات ، فقد تم الاعتماد على هذا المنهج عند قيامنا بدراسة التطور التاريخي للجرائم المرتكبة والتي من أجلها أنشأت هذه المحاكم كنموذج جديد كمحكمة سيراليون ومحكمة لبنان لغرض الكشف عن طبيعة هاته المحاكم والانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت خلالها فضلا عن موقف الأمم المتحدة من هاته النزاعات ، وكيفية تعاملها مع كل حالة على حدى ودورها في حلها .

صعوبات الدراسة:

من أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء البحث هي قلة المراجع المتخصصة التي لها علاقة بهذا الموضوع، وهذا ما جعلنا نعتمد على بعض المذكرات التي تتناول موضوع المحاكم الجنائية المختلطة كفرع فقط من موضوعاتها فلم تكن المعلومات كافية للتعمق في الموضوع أكثر فأكثر.

إشكالية الدراسة:

تبلورت إشكالية الدراسة كالتالي: **هل يعتبر نموذج المحاكم الجنائية المختلطة فعالا بما يكفي لمكافحة الجرائم الدولية ؟**

يندرج تحتها السؤال الفرعي :

- **ماهي المحاكم المختلطة ؟ وكيف ساهمت في مكافحة الجرائم الدولية ؟**

خطة الدراسة :

للبحث في موضوع دور المحاكم المختلطة في مكافحة الجرائم الدولية حاولنا من خلال هذه الدراسة اعتبار هذه الآلية القضائية من بين أهم الآليات الردعية لتنفيذ القانون الدولي وخاصة القانون الدولي الإنساني إذ تحاول هذه المحاكم التوفيق بين القوانين الدولية والقوانين الوطنية بهدف مكافحة الإفلات من العقاب وتجسيد العدالة ولتحقيق تلك الغاية قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين يتضمن الأول أهمية المحاكم المختلطة متناولين فيه مبحثين فالمبحث الأول تناولنا فيه مفهوم المحاكم المختلطة

بينما الثاني يتناول تطور فكرة المحاكم المختلطة من خلال التطرق إلى الاختصاص الوطني المرتبط بمبدأ السيادة الوطنية ومنه الانتقال إلى الاختصاص الدولي الذي فشل في معالجة بعض النزاعات ما أدى إلى ظهور نموذج جديد للمحاكم الدولية عرف بالمحاكم المدولة أو المختلطة.

وأما الفصل الثاني فقد خصصناه لاستعراض بعض نماذج اعتماد الاختصاص المختلط في مكافحة الجرائم الدولية بعنوان تطبيقات المحاكم المختلطة وتناولنا من خلاله مبحثين المبحث الأول تناول المحكمة الخاصة بسيراليون والثاني تناول المحكمة الخاصة بلبنان .

الفصل الأول

ماهية المحاكم المختلطة

لا يمكن إنكار دور ظهور المحاكم الجنائية الدولية في إرساء قواعد هذا النوع من المحاكم وفي الإجراءات المتبعة أمامها لتصبح محاكم هجينة كما هو الأمر بالنسبة للمحكمة الخاصة لسيراليون وتيمور الشرقية وكوسوفو وكمبوديا وهذا الجيل الجديد من المحاكم الجنائية سعى إلى تجنب العيوب الخاصة بالمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة من تسييس لدورها ووقوعها في تناقض مع قواعد القانون الدولي .[1]

إن المحاكم الجنائية المختلطة أو كما يطلق عليها البعض المحاكم المدولة تعتبر في الحقيقة شكلا وسطا بين المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية وقد ظهرت إلى الوجود بهدف معالجة حالات معينة من النزاعات بالنظر لارتفاع نفقات تجربة المحاكم الجنائية الدولية وطول إجراءاتها من جهة ومن جهة أخرى عدم إمكانية المحاكم الوطنية لوحدها من معالجة ومتابعة الجرائم الدولية مع احترام معايير العدالة والإنصاف وكذا تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان بالشكل اللائق أمام نقص الدراية الواسعة والمتقنة للقضاة المجلس لأحكام هذه القوانين كما أن المحاكم المختلطة قد تم إنشائها بالنظر لقصور اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حيث تختص هذه الأخيرة بمتابعة الجرائم التي تم ارتكابها بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ على أقاليم الدول الموقعة أو المنظمة للاتفاق الدولي المؤسس لها.[2] وبهذا وجب التطرق إلى مفهوم المحاكم المختلطة ضمن (المبحث الأول) مع تعريف المحاكم المختلطة ضمن (المطلب الأول) وبيان خصائص ومميزات المحاكم الجنائية المختلطة ضمن (المطلب الثاني).

المبحث الأول: مفهوم المحاكم المختلطة

بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة ورواندا في التسعينات وبعد ذلك المحكمة الجنائية الدولية تحول الاتجاه في القانون الجنائي الدولي في مطلع الألفية إلى إنشاء محاكم مختلطة أو محاكم القانون المختلط مع التركيز على دولة معينة والجمع بين العناصر الوطنية والدولية وجرت العادة أن تطبق المحاكم المختلطة القانون الجنائي الدولي ومعايير أصول المحاكمات بما يتوافق مع القانون المحلي للدولة وتشمل خبراء دوليين ومحليين.

---

[1]– ماريه عمراوي ، **ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني** ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في تخصص علوم الجنائية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2015–2016،ص216.

[2] – تريكي شريفة ،**المحاكم الجنائية الدولية المختلطة** ،مذكرة تخرج من أجل الحصول على شهادة الماجستير ،جامعة الجزائر ،بن يوسف بن خده ،2009–2010،ص07.

يمثل إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المختلطة واعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، من دون شك ، نقطة تحول كبرى في مسار العدالة الجنائية الدولية وأحد أهم الانجازات ، التي حققها المجتمع الدولي خلال القرن الماضي حيث يعد هذا الانجاز بمثابة نظام مساءلة صريحة للمجتمع الدولي وخاصة التي تدخل ضمن اختصاصات هاته المحاكم .[1]

إن الاهتمام بتعريف المحاكم الجنائية الدولية المختلطة على غرار بعض المواضيع في القانون الدولي لم يحظى بأهمية بقدر البحث في مدى فاعلية هذه الآلية، ومن المتحكم فيها والى من تعود أولوية الاختصاص في تتبع الجرائم الدولية بينها وبين المحاكم الوطنية، وهذا راجع للتداخل الذي يقع بينها وبين غيرها من الآليات القضائية سواء الوطنية أو ذات الطابع الدولي الجنائي .[2]

المطلب الأول: تعريف المحاكم الجنائية الدولية المختلطة

أول ما ظهر مصطلح المحاكم المختلطة كان في مصر، وهي محاكم أسسها الخديوي "إسماعيل" في أكتوبر1875وصممها 'نوبار باشا' في جانفي1825 ، تخلط ما بين القوانين الأجنبية إلى جانب الاحتكام إلى الشريعة الإسلامية، ليتقاضى إليها الدول الأوربية ، الذين كانت المعاهدات تمنع تعاملهم مع القضاء المصري المحلي ، وكان لمحاكم المختلطة تشريعات ، اعتمدت على صيغة القانون المدني المستوحاة من التشريع المدني الفرنسي والشريعة العامة البريطانية لكن بمبادئ إسلامية ومحلية هامة، دون قمع المحاكم القبطية التي كانت مستعجلة دبلوماسيا إسلامية ومحلية هامة ،دون قمع المحاكم القنصلية التي كانت مستعجلة دبلوماسيا واختصاص هذا النوع من المحاكم للنظر في النزاعات بين المصرين والأجانب والجنسيات المختلفة ،وهي عبارة عن محاكم مختلطة القانون بحيث في بادئ الأمر اقتصر اختصاصها على القانون المدني والأحوال الشخصية .[3]

المحاكم المختلطة تعرف بأنها المحاكم التي لها تشكيل مختلط وولاية مختلطة، وتضم عناصر وطنية ودولية على السواء، وعادة ما تعمل في نطاق الاختصاص الذي تقع فيه الجرائم.[4]

---

[1]– وفاء دريدي ، المرجع السابق ، ص 05

[2] – ماريه عمراوي ، المرجع السابق ،ص 221

[3] –المحاكم المختلطة:http ://www.marefa.org/in/ex

[4]- المركز الدولي للعدالة الانتقالية ،أدوات سيادة القانون اللازمة الدول الخارجية من الصراعات على الرابط http ://www.ictj.org/ar/publicatio n

تعرف أيضا على أنها النموذج الجديد للعدالة الجنائية الدولية ،فهي تعمل تحت إشراف مشترك بين الأمم المتحدة والدول طالبة التدخل، وتشكل هذه الطريقة محاولة للمزج بين فوائد المتابعات الوطنية مثل القرب النفسي من الضحايا وإعطائهم نوعا من الثقة والمشاركة الدولية التي تتمتع بالخبرة الكافية والموارد اللازمة لإنصاف الضحايا ومكافحة الآفات من العقاب ، ومن المحتمل أن يصبح النموذج المختلط أكثر انتشارا خلال السنوات القليلة المقبلة ،باعتباره يوفر حلا للأنظمة الوطنية الواسعة الامتداد الجغرافي والقليلة التجهيزات.[1]

وقد سميت هذه المحاكم بالمختلطة أو الهجينة لأنها مؤلفة من قضاة دوليين وآخرين محليين ،وتتولى هذه المحاكم بصورة رئيسية تطبيق القانون الدولي الجنائي بالنسبة للجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي ،وهي السبب الأساسي في إنشاء هذه المحاكم ،وبعض أحكام القانون المحلي بالنسبة لأعمال يعاقب عليها القانون الوطني ولا يعتبر جرائم بنظر القانون الدولي .[2]

وقدثار في كثير من المواقف إثارة إشكالية هل المحاكم الجنائية المختلطة دولية أم وطنية ؟،اذ بمعرفة طبيعته يمكن تحديد اختصاصها وولايتها ،وغرفة الاستئناف لمحكمة سيراليون كانت مدركة أثار ذلك على اختصاصها عندما أكدت على طبيعتها الدولية ،وهذا بهدف عدم الاعتداد بالحصانات القضائية أمامها ،فقد أكدت على الطابع الدولي بتفسيرها لاتفاق إنشائها ،وبينت أن سلطات واختصاصات المحكمة لا تستمدها فقط من الاتفاق الدولي ولكن كذلك من قرار مجلس الأمن حولها والصادر بموجب الفصل السابع من الميثاق ، هذا بالإضافة إلى تقديرها الاتفاق المبرم بين هيئة الأمم المتحدة ودولة سيراليون حول إنشائها يعد في الحقيقة مبرما باسم المجتمع الدولي ككل مع دولة سيراليون ، كما بينت في مقام أخر أن مساهمة هيئة الأمم المتحدة في إنشاء محكمة سيراليون الخاصة يجعل منها محكمة جنائية دولية[3]

ومن خلال ما سبق نتوصل إلى أن المحاكم الجنائية المختلطة تنشأ إما بموجب اتفاقيات بين الأمم المتحدة والدولة المعنية ، أو بموجب قرار منفرد من مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق.

---

[1]–لغريب نور الدين ،**دور المحاكم الدولية الجنائية في مكافحة الإفلات من العقاب**، مذكرة في اطار مقتضيات لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،جامعة عمار ثليجي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ،سنة 2013/2012 ص 23.

[2] – نفس المرجع السابق ، ص23.

[3] – تريكي شريفة ، المرجع السابق ،ص 215

فبالنسبة لكل من كل من كمبوديا والسرياليون ولبنان كانت نشأتهم عن طريق اتفاق دولي يربط بين هيئة الأمم المتحدة والدولة المعنية ، بينما باقي المحاكم فكان إنشاؤها في إطار المساعدة الدولية لبعض الأقاليم التي شهدت ارتكاب جرائم دولية ، غير أنها تبقى تحت الإدارة الأممية .[1] والمحاكم المدولة المنشأة بموجب اتفاق بين الدولة ومجلس الأمن بالرغم من عدم نشأتها استنادا للفصل السابع ،فهي ليست جهازا فرعيا تابعا لمجلس الأمن ، ولا جهازا تابعا لقضاء الدولة المعنية ، إلا أنها حظيت بدعم كبير من المجتمع الدولي سياسيا وماليا ، وأصبغت عليها الصفة الدولية من خلال قرار مجلس الأمن المنشأ لها .[2]

ويظهر تأثير الأساس المنشئ للمحاكم الجنائية المختلطة على مفهوم الجرائم الدولية ،فالمحاكم المنشأة بموجب اتفاق دولي ، ركزت على تحديد المفهوم الزماني والمكاني للاختصاص بهدف متابعة أشخاص معينين وفي ملابسات محددة وعلى جرائم معينة ،بينما أخذت نصوصها في تعريف الجرائم الدولية من القانون الساري أثناء ارتكاب الافعال من القانون الدولي الجنائي ، غير انها تبقى خير من نظيرتها في مدى احترام مبدأ الشرعية ويبقى المشكل في تغليب المصلحة السياسية والوطنية التي يمكن أن تغير من طبيعة الجرائم الدولية .[3] وقد تمتعت المحاكم الجنائية المختلطة والنشأة بالإرادة المنفردة للأمم المتحدة باختصاص واسع ، ترك لها مجال كبير للمتابعات الجزائية ، تسهيلا لإعادة الاستقرار في تلك الأقاليم من طرف الادارة الانتقالية ، مع اختيارها للمفاهيم الملائمة التي تختارها في تعريف الجرائم الدولية من المفاهيم المتجددة في القانون الدولي ومن نظام روما الاساسي ،وأخذ بجميع التطورات المتوصل اليها في تعريق الجرائم الدولية .[4]

غير أنه اعتبر انتهاكا لمبدأ الشرعية بتطبيق نصوص مجرمة لاحقة على أفعال ارتكبت سابقة لوجودها ، بينما استندت هذه المحاكم في مساسها بمبدأ الشرعية على الرخصة الموجودة في المادة (15) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، غير أن هذا لم يمنع من مساهمة تجربة هذه المحاكم من تطوير القانون الدولي الجنائي . وقد عكس مصدر إنشاء المحاكم المدولة على مدى ردعها للجرائم

---

[1] – تريكي شريفة ،مرجع سابق ، ص8

[2] – رقية عواشريه ، إخلاص بن عبيد ، **مستقبل المحاكم المدولة في تكريس العدالة الجنائية الدولية** ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، جامعة زيان عاشور ، العدد السادس ، أكتوبر 2010،ص 11

[3] – تريكي شريفة ، مرجع سابق ، ص 90

[4] – تريكي شريفة ، مرجع سابق ، ص93

الدولية من خلال فرض نفسها دوليا، حيث عانت المحاكم المنشأة وفق الاتفاقية من غياب تعاون دول الغير.[1]

بينما المنشأة بين الأمم المتحدة فقد أرغمت الدول الاخرى الاعضاء في هيئتها من التعاون مع المحكمة ، كون القواعد مؤسسة بشكل فوري ضمن قرارات مجلس الأمن المعتمد تحت البند السابع للميثاق ، ضف الى أن للمحاكم المختلطة أولوية وحصرية في القضايا الداخلة في اختصاصها ، فلا تنافسها على صلاحيتها المحاكم الوطنية في الاصل ، مع بعض الحدود والاستثناءات في حالة كوسوفو ، على عكس الدول المتمتعة بسيادتها الكاملة والتي تعاني فقط من مشكلة معينة فتتعاون معها الامم المتحدة لكنها تجد الأمر اكثر تعقيدا لأنها لا تستطيع التفرد بالقرار فهي تتعامل مع دولة .[2]

ومن هنا فالمحاكم المدولة ، هي محاكم ذات طبيعة هجينة ، حيث تتضمن عناصر من المقاضاة الداخلية والاجراء الدولي[3] التي تجمع بين قضاة وطنين وقضاة دوليين ، لأين يغلب عنصر الكفاءة المتوفرة في القاضي بغض النظر عن جنسيته ، مما يسهل ويسرع في التقاضي سواء على المستوى الاجرائي أو الموضوعي ، وكل هذا بفضل الخبرة القضائية ، غير أنه في بعض الاحيان يطرح تعيين القضاة من طرف الأمم المتحدة اشكالا في هل تعتبر اداة رقابية أم اقرار للعدالة ؟[4].ومما يحسب للمحاكم الجنائية المختلطة أنها كانت حافزا قويا دفع الكثير من الدول الى تعديل تشريعاتها الداخلية بما يواكب تطور الجرائم الدولية ، ويسهل عملية تتبعها وردعها ،وباختصاص المحاكم الجنائية المختلطة بالنظر في الجرائم الدولية ساهمت في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي ،بتأكيدها لبعض المفاهيم الموجودة سابقا ومحاولاتها ارساء قواعد جديدة تهدف لتوسيع تلك الفئة في حالات أخرى ، كما أنها أعادت تأكيد القواعد الخاصة بالمسؤولية الجنائية الفردية .[5]

وقد رحبت الدول بالمحاكم المختلطة لأنها لا تمثل تهديدا لسيادتها ،ولا تتدخل في شؤونها الداخلية كون الأمم المتحدة طرف في انشاء هذه المحاكم .جاءت للمساعدة في تحقيق العدالة كما أن بعض هذه المحاكم كانت بطلب من الدولة نفسها وبسماحها للقضاء الوطني للمشاركة والمناقشة والاطلاع ،عكس

---

[1] – مارية عمراوي ، مرجع سابق ، 218

[2] – نفس المرجع السابق ، ص 219

[3] – رابطة المعونة لحقوق الانسان والهجرة ، مرجع سابق ،ص 2 في الموقع التالي http://www.maonah.org.

[4] – تريكي شريفة ، مرجع سابق ، ص 40

[5] – المرجع نفسه، ص 74

بعض المحاكم الدولية التي تشكك في نزاهة وحياد القضاء الوطني وغل يده عن القضايا المطروحة أمامها ،ونظامها التجريبي يتمتع بخصوصية ،اذ يتماش مع خصوصية التجريم المحلي ، غير أنه ليس كل المحاكم الجنائية المختلطة دأبت أو أنشأت من اجل ردع الجرائم الدولية التي ينص على تجريمها القانون الدولي الإنساني ، فالمحكمة الخاصة بلبنان أنشأت من أجل النظر في قضية اغتيال الحريري ، أما غرفة جرائم الحرب بالبوسنة ،كان اختصاصها لمجموعة الجرائم المعرفة في قانونها الخاص ، وكان إنشاؤها قد جاء تماشيا مع انهاء مهام المحكمة الجنائية الدولية ، وللنظر في الجرائم المحالة لها من طرف الجهات الوطنية المختصة نظرا لحساسيتها .[1]

وبهذا نجد أن هذه المحاكم تختص في النظر في الجرائم الجسيمة المخالفة للقانون الدولي وخاصة القانون الدولي الإنساني، وهي محاكم تابعة لقضاء الدولة التي تمت على أرضها ارتكاب الجريمة ،ويتم تأسيسها بمساعدة الأمم المتحدة وتضم قضاة يتم تسمية قسم منهم من قبل الأمم المتحدة .

المطلب الثاني: مميزات المحاكم المختلطة

انه من ضمن الخصائص التي تميز المحاكم المختلطة عن المحاكم الدولية هو إدراجها ضمن صلب النظام القانوني الوطني، وانصهارها في النظام القضائي المحلي وهذا الاندماج مميز حيث أنها تجمع إلى جانب الطابع الوطني بعض أوجه الطابع الدولي ،ويختلف مدى ترسيخ هذه المحاكم في النظام الوطني من حالة إلى أخرى ويعرف بدرجة التداول فما يميزها عن المحاكم الدولية هو محاذاة العناصر الوطنية للعناصر الدولية لكن ذلك يتم بدرجات مختلفة من محاكم مختلطة يطغى عليها الطابع الوطني الى محاكم يطغى عليها الطابع الدولي ، وأحسن مثال من الأولى محكمة كمبوديا أما الثانية فمحكمة سيراليون .[2]

وان الملاحظ للمحاكم الجنائية المختلطة يدرك أن نشأتها جاءت للتجاوب مع خصوصيات محلية معينة، وكان هذا سببا في الاختلاف حول طبيعتها ، فهناك من اعتبرها هيئات دولية موطنة ، وهناك من اعتبرها وطنية مدولة وذلك لمدى تغليب العنصر الدولي عن العنصر الوطني .ونسبة مشاركة

[1] – تريكي شريفة ،مرجع السابق ، ص 75

[2] – مارية عمراوي ، مرجع سابق ، ص 222

الهيئة الاممية في انشائها .وتمكين الأمين العام للأمم المتحدة عند التفاوض مع الدولة المعنية من تغليب وفرض الارادة الدولية على المصالح الوطنية للدولة المعنية .[1]

فلو اعتبرناها مجرد محاكم وطنية مع إغفال العنصر الدولي ،يؤدي ذلك إلى استفادتها من القواعد القانونية الوطنية وتفقد الامتيازات المعترف بها الى الهيئات الدولية .لاسيما حمل الدول على التعاون معها .واعتبارها دولية والغض على العنصر الوطني يجعلها في نظر الدولة المستقبلة مجرد هيئة تريد سلبها سيادتها ،وبالتالي حرمانها من الاستفادة من القواعد الوطنية .

كما أن هذه المحاكم المختلطة في الحقيقة تتميز جميعها بمجموعة من الخصائص والمميزات التي تجعلها تظهر بشكل متشابه الى حد ما ، وأهم تلك الخصائص تتمثل في انشائها كلها تخت رعاية هيئة الأمم المتحدة وبمساعدتها بالإضافة إلى احتوائها في تشكيلتها واجهزتها المنشأة للعنصر الدولي وجمعها بين القضاة الدعيين المحليين والدوليين ،واختصاصها المختلط كذلك بالنظر في مجموعة من الجرائم الدولية مع بعض الجرائم المنصوص عليها في القوانين الوطنية ، بالإضافة لمزجها للقانونين الدولي والوطني سواءا فيما يخص القانون الموضوعي أو القانون الاجرائي .

غير ان المتعمق في الدراسة والتحليل يجد أنه بالرغم من كل هذه النقاط المشتركة فان كل محكمة مختلطة تتميز بمجموعة من الخاصيات والمميزات ، التي تجعل كل واحدة منها فريدة من نوعها وتمتاز بخصوصيات تجعلها تبتعد عن شكل المحكمة المختلطة الأخرى ، وهذا يعود لإنشاء كل واحدة منها بشكل يتماشى مع الخصوصيات المحلية .[2]

وقد جمعت هذه المحاكم بين ميزات المحاكم المؤقتة وحسنات الملاحقة أمام المحاكم الوطنية ،وبالرغم من تعددها الا أنها تشابهت من حيث انها انشات بقرار من مجلس الامن والدولة المعنية .وانها ذات طبيعة مختلطة ويحدد نطاق اختصاصها وفقا للاطار الزماني والمكاني والشخصي المحدد في نظامها .ليبرهن اختصاصها بوقائع حدثت في اقليم الدولة المعنية وفي فترة زمنية محددة وفي مواجهة فئة معينة .[3]

---

[1] – تريكي شريفة ، مرجع سابق ، ص 5

[2] – نفس المرجع ، ص5.

[3]–باريش إيمان، **نطاق اختصاص القضاء الجنائي الدولي**، مذكرة ماجيستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،2009، ص85

كما أنها التقت مع المحكمة الجنائية الدولية في عنصر مبدأ التكاملية، اذ أن اعتمادها على التشكيلة الدولية لا يكون الا في حالة نشأتها وسلسلة أقاليم لا تمت بالسيادة، لتتمكن من تحقيق العدالة ، دون أن تعيقها العقبات المحلية كون نظامها القضائي عاجز أو منهار أو يشوبه الانحياز. لذلك تسعى الأمم المتحدة تحقيق مشاركة محلية ، مع احتفاظها بعناصر أساسية تسمح لها بالإدارة دون هرقلة عملها .لتحقيق فعاليتها المرجوة ، ففكرة إنشاء غرف مختلطة تدخل في صلب النظام الداخلي ، يفسر اعتمادها قوانين اشكل والأساس المعمول به محليا ،أما القواعد والمعايير الدولية فهي مكملة ،تهدف إلى حسن سير العدالة شكلا ومضمونا .[1]

كما أن أهم ما يميز المحاكم المختلطة أنها تنظر في الجرائم الدولية أساسا ، واستثناءا مجموعة محددة من الجرائم العادية وهذا ما يميزها عن المحاكم الدولية والمحاكم الوطنية ، كون أنها تخلط النظامين تماشيا مع الظروف الخاصة بالنزاع محل انشاء هذا النوع من المحاكم وكذلك تطبيقا لمبدأ عدم الافلات من العقاب خاصة لما تتطلبه الجرائم الدولية من شروط خاصة لإثبات وقوعها .

وبهذا ومما سبق نستنتج أن المحاكم المختلطة تتميز بمجموعة من المميزات تجعلها تتشابه الى حد ما وأهمها انشائها كلها تحت رعاية هيئة الأم المتحدة وبمساعدتها ، بالإضافة إلى احتواءها في تشكيلتها وأجهزتها المنشأة للعنصر الدولي وجمعها بين القضاة والمدعيين المحليين والدوليين .

كذلك بالنظر في مجموعة من الجرائم الدولية مع بعض الجرائم المنصوص عليها في القوانين الوطنية.[2]

المبحث الثاني: تطور فكرة المحاكم المختلطة

يعتبر انشاء المحاكم المختلطة أحد أهم وسائل اقامة العدالة وتكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب عن الجرائم التي ترتكب بحق الانسانية ، فهي محاكم جنائية مدولة كونها تحتفظ بمميزات وطنية تعمل على إقامة العدالة ما بعد النزاعات المسلحة سواءا الدولية أو غير الدولية، وذلك لاستحالة متابعة المحكمة الجنائية الدولية للمسؤولين عن ارتكاب الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها الموضوعي استنادا لمبدأ عدم الرجعية أو لتعذر انشاء محاكم جنائية دولية بموجب قرار من مجلس الأمن ،والتي غالبا ما تعود الى رغبة حكومات الدول التي وقع فيها النزاع ،وعليه سنتطرق الى مطلبين أولها يتناول طبيعة

[1] – مارية عمراوي ، المرجع السابق ، ص 227

[2]–تريكي شريفة ،مرجع سابق ،ص 74.

العلاقة بين الاختصاص الجنائي الوطني والمحاكم المختلطة ،والثاني يتناول علاقة الاختصاص الجنائي الدولي بالمحاكم المختلطة.

المطلب الأول: طبيعة العلاقة بين الاختصاص الجنائي الوطني والمحاكم المختلطة

ان الدول ملزمة بتتبع كل منتهكي القانون الدولي الانساني ،فمن الثابت ان القانون لم يوضع الا لحماية المجتمع وضمان استقراره وليس مهمة القانون الوطني وضع القواعد الازمة لمعالجة ما يحدث من انتهاكات في مجتمع اخر ، حيث يختص تشريع كل دولة في وضع الوسائل التي تضمن احترام سيادة القوانين الصادرة من الدولة ، ويترتب على هذه القاعدة أن المحاكم الوطنية لا تختص بصورة عامة بالنظر في المنازعات التي تنشأ خارج اقليم دولتها . [1]

لقد استقر العرف الجنائي على أن المحاكم الوطنية ذات اختصاص عام بالنسبة لجميع الجرائم ، ما كان منها ضد قانون الشعوب مثل ابادة الأجناس واختطاف الطائرات وغيرها من الجرائم أو ما كان منها ضد القانون الداخلي .[2]

ولقد أثارت طبيعة العلاقة بين اختصاص المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة واختصاص القضاء الجنائي الوطني العديد من الإشكاليات كإهدار الكثير من المبادئ الأساسية ، والتي أضحت من السمات المميزة للقانون الجنائي والتي ما فتئ الفقهاء في التأكيد على أنها من أهم المنجزات القانونية في نطاق القانون الجنائي الوضعي كمبدأ الشرعية الجنائية بجناحيه الموضوعي والإجرائي ومبدأ القاضي الطبيعي .وتقليص نطاق ضمانات الحبس الاحتياطي والقبض ،بالإضافة إلى اشكالية تسليم الدول لمواطنيها المتهمين الى تلك المحاكم واشكالية قضاء القاضي بعلمه الشخصي .

ومن أهم الموضوعات التي تندرج تحت مسألة السيادة الوطنية هي سيادة الدولة القضائية على إقليمها ورعاياها ، والتي يمكن التعبير عنها بالمجال الجنائي بالولاية القضائية للدولة عما يرتكب في إقليمها من جرائم ،وأيضا فيما يتعلق بأشخاص الدولة فان أهم مسائل السيادة هو عدم خضوع مواطنيها وبصفة خاصة حكامها لاختصاص جنائي أخر غير اختصاص دولتهم ،فاختصاص الدولة قضائيا مطلقا على الممتلكات والأشخاص في حدود سيادتها اقليمية .[3]

---

[1] –سهيل حسين الفتلاوي ،**القانون الدبلوماسي** ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،ط 1 ،سنة 2010 ،ص293

[2] –محي الدين عوض ،**دراسات في القانون الدولي الجنائي**، مجلة القانون والاقتصاد،1964،ص 264.

[3] –مارية عمراوي، مرجع سابق ،ص116

اذ يعد قانون العقوبات مظهر من مظاهر السيادة ليطبق في حدود اقليم الدولة ،ويخضع له كل من يتواجد في هذا الاقليم.

اختصاص المحاكم الوطنية في معاقبة الجاني عن الجرائم الدولية ليبقى فيها عدم متابعة الجاني هو المبدأ والاستثناء هو التتبع بحيث يظل هو الأخير صاحب الولاية الأصلية والعامة ولا يدخل في اختصاص القضاء الدولي الا الجرائم التي يتعذر عرضها على القضاء الوطني اما لخروجها عن الولاية أو لعدم امكان ملاحقتها أمامه وفقا للشروط والأوضاع التي حددها وفصلها النظام الأساسي .[1]

ولما كان الأصل في ولاية القضاء الوطني أنها عامة في ردع جميع الانتهاكات والجرائم بما فيها الدولية غير أن هذه الولاية يمكن أن تصطدم بعراقيل وعقبات تحتاج أن تأخذ بعين الاعتبار والتي يمكن أن تحد من عمل الولاية القضائية خصوصا في مسائل العفو والحصانة .

يعرف العفو: أنه تقرير اباحة الفعل المجرم سابقا وبناءا على هذه الإباحة يلزم لتطبيقه صدور قانون من السلطة التشريعية وفقا للأوضاع الدستورية كما جاء في المادة (7/122) من الدستور الجزائري وعملا بالقاعدة بأن القانون لا يلغيه الا القانون ومن جهة أخرى حتى يكون هناك ضمان لحقوق المتهمين والغير لان له أثر رجعي، وتبعا لذلك تزول العقوبة الأصلية والتبعية والتكميلية .[2]

و يعتبر سببا من الأسباب القانونية المسقطة للعقوبة في القانون ، وهو حق دستوري مخول لرئيس الجمهورية مثلما هو مذكور بالمادة (7/77) من دستور 1996 اذ يعتبر العفو أحد الوسائل الفعالة لإرساء المصالحة الوطنية وأثره ملغ للعقوبة ،والمقصود به هو تنازل المجتمع عن حقه في القصاص من المجرم الذي تعدى على الحقوق التي تعهد القانون بحمايتها ، وكونه صادر من رئيس الجمهورية يعتبر من أعمال السيادة المحصنة من المراجعة والطعن[3]، وقد يتخذ من العفو أشكال أخرى كالمصالحة الوطنية ، فيستفيد المشتبه به عدم المساءلة أو سقوط العقوبة أو تجميد العقوبة لمدة معينة والمتابعة لمد معينة ، عكس العفو الشامل الذي يستفيد من سقوط العقوبة وفي نفس الوقت الإدانة مهما

---

[1]–مارية عمراوي، نفس المرجع،ص115.

[2] – أحسن بوسقيعة ،**الوجيز في القانون الجزائي العام** ، دار هومه ،الطبعة الثانية ، الجزائر ، ص 08

[3] – المادة (91) من دستور 2016 ، الصادر ب الاثنين 27 جمادى الاولى عام 1437 ه الموافق ل 7 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية عدد 14

كانت خطورة الجريمة ،فهذه السياسة المنتهجة من طرف الدولة لإيجاد السلم الاجتماعي تصطدم بحقوق الضحايا ، وتترك المجرم حرا طليقا ، ويعتبر العفو من أهم أسباب الإفلات من العقاب .[1]

ويعتبر العفو من الأسباب القانونية المسقطة للعقوبة والتتبع ، والعفو نوعان ، عفو عن العقوبة أو العفو الخاص وعفو عن الجريمة أو الشامل .

أولا: العفو الخاص

هو إعفاء المحكوم عليه أو عليهم من تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها أو إبدال عقوبة غليظة بأخرى أخف منها ،ويلزم لمزاولة هذا الحق أن يكون مصدره رئيس الجمهورية مع العلم انه عند تقرير العفو الخاص يجب أن يستنفذ الحك الصادر به ضد العقوبة كل طرق الطعن القضائية ، والعفو عن العقوبة إجراء شخصي يمنح الفرد أو أكثر لا لنوع معين من الجرائم .[2]

ولطالما كان العفو عقبة أمام تحقيق العدالة الدولية في تتبع الجرائم الدولية ،خصوصا أنه مكرس في القوانين الوطنية فتختلف نية إصدار العفو ،فهناك من يصدر العفو من أجل إرساء مصالحة وطنية والخروج من دائرة الصراعات ، وهناك من يصدر العفو لحماية مسؤوليها من التتبع ، وهذا هو الغالب في هذا النوع من الجرائم .[3]

غير أن العفو في كثير من الأحيان يمكنه أن يكون عقبة تحول دون تتبع مرتكبي الجرائم الدولية ،وهذا ما حدث عندما اقترحت الحكومة الكمبودية في 1994 منح العفو لجميع المحاربين التابعين والمناهضين لكمبوتشيا الديمقراطية سابقا بهدف احتواء الأزمة ووقف الصراعات المسلحة التي أتت على ألاف المدنيين ، حيث بينت السلطات الكمبودية أثناء إنشاء الدوائر الاستثنائية أن لونغ ساري لا يمكن متابعته أمام هذه الدوائر بتهمة جريمة الإبادة ، احتراما لمبدأ عدم معاقبة الشخص مرتين من اجل نفس الفعل ، لسيق محاكمته غيابيا والحكم بإعدامه ومصادرة جميع ممتلكاته ، بالإضافة لاستفادته من تدابير عفو ملكي لاحق .[4]وهو نفس الهدف الذي سعت إليه حكومة سيراليون عندما قررت منح العفو الشامل

---

[1] – رابية نادية ، المرجع السابق ، ص (136–137)

[2] – أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص .366

[3] – حسينة شرون ، العفو العام واثاره القانونية في التشريع الجزائري ، مجلة المنتدى القانوني ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،العدد الأول ،ماي 2005،ص ص (25–40)

[4] – تريكي شريفة ، مرجع سابق ، ص 213

لجميع المتحاربين عند إبرامها مع ممثليهم اتفاق **لومي** سنة 1999 والذي تضمن مواده العفو الكامل وعدم المتابعة الجزائية لكل الفصائل المتناحرة التي كانت طرفا في الصراع السيراليوني .

وقد حضر لإجراءات العفو ممثلا عن الأمم المتحدة وفي رد مجلس الأمن رقم 1315 خلال إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون ، إن تدابير العفو الممنوحة لا يمكن تطبيقها على المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية لا سيما الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ، وقد بينت المادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون إن إجراءات العفو الممنوحة لأشخاص أمم المحكمة بأحد الجرائم المنصوص عليها بالمادة (2 و4) لا يمكن أن تحول دون المتابعات ، كما بين الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المتعلق بإنشاء المحكمة الخاصة وانه ولعد تمكن إعطاء أثر قانوني للعفو الممنوح بموجب اتفاق **لومي** بسبب عدم شرعيته في القانون الدولي الإنساني ، فان مسألة تحديد الاختصاص الزماني للمحكمة الخاصة في المرحلة السابقة لاتفاق **لومي** تم تجاوزه .[1]

وقد عالج النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون موضوع العفو بالتفرقة والتمييز بين الجرائم الدولية وجرائم القانون العام ، حيث بين أن العفو الممنوح للأشخاص الماثلين أمام المحكمة الخاصة لا يشكل عائقا في أي حال من الأحوال على ممارسة المحكمة لاختصاصها ، غير أن تفسير والتطبيق الضيق لاتفاق **لومي** على جرائم القانون العام فقط تم انتقاده من طرف الماثلين أمام المحكمة ، والذين أكدوا على ضرورة احترام الحكومة لالتزاماتها التعاقدية بعد توقيع الاتفاقية لاسيما المادة (11) منه الخاصة بمنح العفو وبالتالي عدم اختصاص المحكمة في الجرائم المرتكبة قبل جويلية 1999، وتطبيق اتفاقية فينا للمعاهدات ، وبالرغم من رفض غرفة الاستئناف لهذا الدفع من خلال قرارها الصادر في 13 مارس 2004 وان هذا الاتفاق لا يلزمها قانونا ولا يمكن بأي حال من الأحوال منع الاختصاص العالمي من المتابعة ، غير أن العفو كان ملزما من ناحية الجرائم العادية وحتم على المحكمة انتهاج نمطين فيما يخص اختصاصها الزمني .[2]

ومن بين أهم التطبيقات العملية لآلية العفو نجد قانون العفو الذي ظهر نتيجة المفاوضات التي جرت بعد النزاع المسلح المطول بين الحكومة الأوغندية ممثلة في قواتها الحكومية وحركة جيش الرب للمقاومة ، حيث أصدرت الحكومة بتاريخ 17 جانفي 2000 قانون عفو كفل عدم محاكمة أو عقاب أي

[1] – مارية عمراوي ، مرجع سابق ، ص 138

[2] – نفس المرجع ، ص 139

أوغندي شارك خلال أي فترة منذ 26 جانفي 1986 أو يشارك في حرب أو تمرد مسلح ضد حكومة جمهورية أوغندا عن أي جريمة ارتكبت بسبب الحرب أو التمرد المسلح ، حيث أثارت الصياغة العامة لهذا النص جدلا واسعا إذ لم يتم استثناء مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة من مجال العفو ، مما أثار الشكوك حول شرعيته لأنه يشجع سياسة الإفلات من العقاب ولا يتوافق مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي ومعايير منح العفو ، كما أيدت الأمم المتحدة هذا التوجه حيث جاء في التقرير الصادر عن الحالة في شمال أوغندا أنه على أوغندا واجب مفروض عليها بموجب القانون الدولي بأن تمنع كبار قادة الحركة من الهروب من العقاب .[1]

ونظرا لمعرفة إن العفو يشكل خطرا على إقرار العدالة الدولية والوطنية ،أقر النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان من خلال المادة (30) على الدولة التي يوجد الشخص المدان بأحد سجونها ويجيز قانونها إصدار عفو خاص عنه أو تخفيف الحكم الصادر عليه أن تخطر المحكمة الخاصة بذلك ، ولا يجوز منح العفو الخاص أو تخفيف الحكم إلا إذا قرر ذلك رئيس المحكمة الخاصة ، بالتشاور مع القضاة ، على أساس مقتضيات العدالة ومبادئ القانون العامة ، كما نصت المادة (6) منه على انه لا يحول العفو الممنوح لأي شخص عن أي جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الخاصة دون ملاحقة ذلك الشخص .

ثانيا: العفو الشامل

وهو تقرير إباحة الفعل المجرم سابقا وبناءا على هذه الإباحة ، يلزم لتطبيقه صدور قانون من السلطة التشريعية وفقا للأوضاع الدستورية كما جاء بالمادة (7/122) من الدستور الجزائري ، وعملا بالقاعدة بأن القانون لا يلغيه إلا القانون ، ومن جهة لأخرى ، حتى يكون هناك ضمان لحقوق المتهمين والغير لان له أثر رجعي ، وتبعا لذلك تزول العقوبة الأصلية والتبعية والتكميلية .[2]

وتبعا لذلك ، فمن الجائز أن يصدر العفو الشامل في أي حالة كانت عليها الدعوى العمومية ، ويترتب عليه إذا صدر قبل رفع الدعوى عدم جواز رفعها ، وإذا كانت الدعوى تحركت تعين على المحكمة أن تقضي بسقوطها ولو من تلقاء نفسها لأن قواعد انقضاء الدعوى العمومية تعد من النظام العام ، وإذا صدر العفو الشامل بعد الحكم في الدعوى أو بعد تنفيذ جزء من العقوبة فانه يمحو أثر الحكم

[1] – مارية عمراوي ، مرجع سابق ، ص139.

[2] –أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص (366–367)

محوا تاما وهذا ما جاءت به المادة (6) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .[1]ويكون عادة العفو الشامل في الجرائم السياسية وفي ظروف الانقلابات السياسية .

وقد بقيت قضية باريوس التوس**Barrios Altos**التي نظرتها المحكمة بين الأمريكية لحقوق الإنسان ، وأصدرت قرارا بشأنها في سنة 2001 ، بأن جمهورية بيرو أصدرت قوانين بالعفو حصل عليها أشخاص متهمون بانتهاك حقوق الإنسان في البيرو ، وكانت الجرائم المنسوبة إليهم تتمثل في إعدام 15 شخصا وإصابة 4 آخرين في منطقة باريوس التوس في العاصمة البيروفية سنة 1991، ولم يبدأ التحقيق القضائي في الجريمة حتى سنة 1995 ولكن قوانين العفو التي أصدرتها الحكومة البيروفية أنهته، وفي نهاية المطاف أقرت بيرو أمام المحكمة بمسؤوليتها الدولية عن انتهاك التزاماتها بحقوق الإنسان ، وقد علقت المحكمة بذلك بأن قوانين العفو كانت تتسم بعدم اتساق واضح مع الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لأنها أدت إلى أن أصبح المجني عليهم بلا حول ولا قوة ، وأيدت استمرار الحصانة للأبد.[2]

لتبقى أثار العفو الشامل أخطر من أثار العفو الخاص و أعمق ،ذلك أن العفو الشامل يعد سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية وبأثر رجعي ، ومزيلا للصفة الجرمية والذي غالبا ما يكون وراءه دوافع سياسية ، بينما العفو الخاص المسقط للعقوبة والذي لا يسري إلا من تاريخ صدوره ، ولا يزيل الصفة الجرمية ، ودوافعه تشمل الردع الخاص ،مما يعني تعطيل لقانون العقوبات لبواعث سياسية .[3]

وأما الحصانة فهي قديمة الجذور ، فمن الأصول المرعية منذ عهد الرومان إعفاء القيصر من تطبيق القوانين عليه واخذ الانجليز بهذا الأصل الروماني في قاعدة مؤداها ، إن الملك لا يخطئ والحكمة من هذه القاعدة أن رئيس الدولة يجب أن تكون ذاته مصونة غير مسؤولة وان يحاط بالتبجيل الكفيل بان يجعل للمحاكم مهابة في أعين المحكومين لان هذه المهابة تتوقف عليها استقامة الحكم ، ويتعلق بها حسن سير الحياة في المجتمع .[4]

فالمبدأ هو ممارسة الدولة اختصاصها على إقليمها ، وعلى كل شخص يتواجد فوق إقليمها سواء كان من المواطنين أو من الأجانب ، غير انه يمكن أن يرد استثناء على هذا المبدأ المطلق وهو

---

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 367

[2] – مارية عمراوي ، مرجع سابق ص 141

[3] – حسينة شرون ، نفس المرجع السابق ، ص 33

[4] – مارية عمراوي ، مرجع سابق ، ص 152

الحصانات التي تمنح لبعض الأفراد ، والتي تجد مصدرها في التشريعات الداخلية أو الاتفاقيات الدولية أو العرف والقواعد الدولية ، ومن قبيل هذه الحصانات القيود الإجرائية على تحريك الدعاوى الجنائية ضد رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء السلك الدبلوماسي .[1]

وقد اعترف بحصانة رؤساء الدول لاحقا بعد الاعتراف بسيادة الممثلين الدبلوماسيين ، فمن غير المعقول الاعتراف بالحصانة لسفير دولة ، وعدم الاعتراف بحصانة رئيسها ،فالحصانة القضائية بالنسبة لهذه الفئة من النظام العام، وعلى جميع الدول التزاما دوليا يقضي بأن تضمن منحها له.[2]

وإذا كانت الدعوى تتعلق بأعمال السيادة فلا يجوز إقامة الدعوى على المشمولين بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها أو دولة التي يكون فوق ترابها، لان أعمال السيادة تتمتع بالحصانة حتى في الدولة المعتمدة.[3]

فقد استقر العرف الدولي على الاعتراف لفئة معينة تتمثل في رؤساء الدول مهما كان لقبه رئيس ،ملك ، إمبراطور ، أثناء سفره وإقامته خارج إقليم دولته بمجموعة من الامتيازات كونه رمزا لدولة ذات سيادة وممثلها الأعلى ويستوجب إحاطة مركزه بالهيبة والاحترام .[4]

وفي 7 مارس 2003 أصدرت المحكمة الخاصة بسيراليون أمرا باتهام الرئيس شارل تايلور الذي كان حينها حاكما للبلاد كرئيس دولة ليبيريا ، وعند تواجده في الإقليم الغاني صدر بحقه أمر بالتوقيف في 04 جوان 2003 وقد طرح موضوع اتهام الرئيس شارل تايلور تساؤل عن مدى الاعتداد بالحصانة القضائية في مواجهة تلك الهيئة القضائية ، فهل يمكن اعتبارها دولية اذ تحمل الطابع الدولي ، أم انها وطنية وبالتالي لا يمكنها متابعة رئيس دولة أجنبية ؟

وعلى هذا الأساس أكد دفاع تايلور على الطابع الوطني للمحكمة الذي لا يمكنه متابعة موكله المتمتع بالحصانة وقت إصدار الاتهام ووقت ارتكاب الجرائم ، وأن هذا الاتهام غير قانوني ، كما ان

---

[1] – مارية عمراوي ، مرجع سابق ، ص 153

[2] – سهيل حسين الفتلاوي ،المرجع السابق ، ص290

[3] – المرجع نفسه ، ص 294

[4] – مارية عمراوي، مرجع سابق ، ص 154

الحصانة تمتد حتى على قواعد القانون الدولي ، غير إن غرفة الاستئناف للمحكمة أكدت على دولية المحكمة وخروجها عن الطابع الوطني وان تأسيسها كان حسب قواعد القانون الدولي .[1]

وتجدر الإشارة أن مشكل الحصانات شكل عائقا أمام المتابعة عن الجرائم المرتكبة في متابعة الجنرال الاندونيسي ووزير الدفاع السابق فيرانتو ، أما الغرف الخطيرة في تيمور الشرقية ورغم صدور أوامر بتوقيفه إلا أن السلطات الإندونيسية رفضت تسليمه في الوقت الذي ترشح فيه هذا الجنرال إلى الرئاسيات ، وقد تم التخلي عن محاكمته لاعتبارات سياسية.[2] وبهذا كانت ولا تزال الحصانة تشكل عائقا أمام متابعة الجناة.

وجدير بالذكر انه على اثر الغارة الأمريكية على ليبيا في 15 أفريل 1986 وما ترتب عليها من قتل وإصابة أكثر من 200 مدني برئ ، رفع ضحايا الغارة دعوى أمام المحاكم الأمريكية ضد الرئيس الأمريكي والمسؤولين من المدنيين والعسكريين ،ليرفض القضاء الأمريكي الدعوى استنادا إلى تمتع المدعي عليهم بالحصانة ، ولا شك أن استناد الحصانة على النحو السابق من شأنه إفلات المسؤولين من العقاب مع أن الجرائم الدولية تحتم ذلك .[3]

إن اصطدام الولاية القضائية بالكثير من العراقيل سواء كانت إجرائية أو موضوعية كالحصانة، وعدم معاقبة شخص مرتين من أجل نفس الفعل ، ونقص التعاون بين الدول مع انعدام ازدواجية التجريم وإقرار مزايا للمذنبين كال عفو حالت والاقتصاص منهم مما استدعى وقفة من الضمير العالمي لاحفاف تتبع الجرائم الدولية ببعض المزايا مما يجعلها استثناء عن بقية الجرائم نظرا لشدتها وخطورتها .

غير أن تنديد الدول بمساس حصانة مواطنيها ومسؤوليتها جعل الأمم المتحدة تتدخل في مساعدة بعض الدول في إنشاء المحاكم الجنائية المختلطة وهذا كان بداية لخلق عدالة جديدة مختلطة غير أنها تختلف تماما عن سابقتها في خلطها ما بين العفو والعقاب أو تحقيق العقوبة مما شجع اندماج المجرمين في المجتمع وخلق جو التسامح بين الضحية والمجرم وذلك قصد الحفاظ على الوحدة الوطنية والخروج من جو الثأر والانتقام .[4]

---

[1] – تريكي شريفة، مرجع سابق، ص 216

[2] – المرجع نفسه ، ص 216

[3] – مارية عمراوي ، ص 157

[4] –مارية عمراوي ، مرجع سابق ، ص 304

المطلب الثاني: علاقة الاختصاص الجنائي الدولي بالمحاكم المختلطة

مر القانون الدولي من خلال مواكبته للإحداث والوقائع الدولية منذ نشوئه وتحديدا منذ نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين وحتى اليوم بتطور هائل حيث أضيفت عليه الصفة الإنسانية وحرياته الأساسية وأنه لم يعد من المعقول أن يعهد للدول وحدها عن طريق التشريعات الوطنية مهمة حماية هذه الحقوق والحريات في وقت السلم والحروب والتطور الذي لحق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية تقرر من خلال توفير آليات قضائية دولية لضمان العدالة الجنائية الدولية ومراقبة تنفيذ ما تم إقراره .[1]

ونتيجة للانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان ، وإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب بحجة السيادة الوطنية ، عند المجتمع الدولي في العصر الحالي إلى محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية من خلال إنشاء محاكم دولية التي لا تخرج أسباب إنشائها عن حالتين أما دول غير قادرة عن بسط سلطتها نتيجة قيام نزاعات يصعب احتوائها مما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين والحالة الثانية دول غير راغبة في ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ، مما شكل تعدي صارخ لحقوق الإنسان ، وصعوبة في الوفاء بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى تلزم اتفاقية جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية الدول بضمان ملاحقة المسؤولين عن الجرائم الأكثر جسامة أمام قضائها باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل، مما يطرح إمكانية تنازع الاختصاص بين النظامين الدولي والجنائي الوطني في معرض ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي .[2]

إن فكرة إنشاء القضاء الدولي الجنائي كانت فقط مثل البريق الذي يعلو سماء الدول التي أرادت الوصول إليه ،كما كانت محور دراسات الفقهاء منذ زمن بعيد، حيث أنها تعتبر نقطة التقاء الفقهاء حتى وان اختلفوا في التفاصيل ، إذ من الواضح أن جهود إنشاء قضاء دولي جنائي قد انقسمت إلى فكرتين أساسيتين ، الأولى أن تكون المحكمة الجنائية الدولية جزءا من محكمة العدل الدولية الدائمة ، والفكرة

[1] – بن سيدهم حورية ، الآليات القضائية للحماية من الجرائم الدولية ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية على الموقع التالي http://www.asip.cerist.dz/en/article/44301

[2] – بن بوعبد الله نورة ، إسهامات المحاكم الجنائية المختلطة في تعزيز العدالة الانتقائية ، مداخلة مأخوذة من الملتقى الوطني حول العدالة الانتقائية ، جامعة باتنة تحت عنوان العدالة الانتقائية تجارب دولية مختارة يومي 14 و 15 أفريل 2015، ص 5

الثانية أن تكون المحكمة الجنائية الدولية محكمة مستقلة تماما تقوم جنبا إلى جنب مع محكمة العدل الدولية الدائمة .[1]

غير أن مدى الحاجة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ، لا يمنع الإفلات من العديد من مرتكبي الجرائم الدولية ن لم يكن بالأمر الهين ، فقد مر تاريخ القضاء الدولي الجنائي بمراحل عدة وأهمها المرحلة التي تلت الحربين العالميتين الأولى والثانية ، أين أنشأت في الإطار عدة لجان من أجل التحقيق والمحاكمة ، كما أنشأت عدة محاكم دولية من أجل النظر في جرائم دولية ارتكبت في تلك الفترة .غير أنه من العيوب التي تخللتها هو حصرها لجرائم دون جرائم أخرى وعدم توحيد الأحكام الصادرة عنها ،مما خلق حاجة ملحة لإنشاء جهاز دولي دائم ومستقل ينظر في جميع الجرائم الدولية التي ترتكب في أقاليم العالم ، والتي تنظمه علاقة تعاون مع الأمم المتحدة .[2]

في نفس الوقت حسب المادة الأولى من النظام الأساسي التي تنص على أنه تنشأ المحكمة الجنائية الدولية وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي ، إذن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يعتبر اختصاصا مكملا للولايات القضائية الوطنية .[3]وهو نظام قضائي دولي نشأ بإرادة الدول المنضمة إليه ولا تطبق أحكامه بأثر رجعي واختصاصها اختصاص مستقبلي مكمل لاختصاص القضاء الوطني ويكرس المسؤولية الفردية فقط ،إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حرص على وضع علاقة متوازنة بين النظام الأساسي والنظم الوطنية ، وذلك بهدف تسهيل قبول الدول المشاركة في المؤتمر لفكرة المحكمة الجنائية الدولية بحيث يجعل توازن العلاقة تكاملية بين الأنظمة القضائية الوطنية والنظام الأساسي للمحكمة ، وهذا يعني أن الدول الأطراف في النظام ينعقد لها حق الاختصاص أولا بنظر الجرائم الدولية ،وتأتي المحكمة الجنائية الدولية في المرتبة الثانية بهذا الخصوص لذلك ينعقد الاختصاص لهذه المحكمة عندما

[1] – فريجة محمد هشام ، دور القضاء الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ص 206

[3]– فريجة محمد هشام ،مرجع سابق، ص192.

[3] – ورد في الفقرة (10) من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه " تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الاساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية .

تكون المحاكم الوطنية غير قادرة على النظر في الجرائم الدولية وكذلك عندما تكون غير راغبة في ممارسة هذا الاختصاص . [1]

فالجرائم الدولية تهز ضمير الإنسانية ، وتهدد سلام وامن ورفاهية العالم ، ولا ينبغي أن يفلت مقترفوها من العقاب وتتولى الدول المسؤولية الرئيسية عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لردع المجرمين ، وهناك حاجة إلى محكمة جنائية دولية من أجل أجيال الحاضر والمستقبل ، لحمايتها من اخطر الجرائم التي تقلق المجتمع ،وهكذا أنشأت المحكمة كمؤسسة دائمة لها صلاحية ممارسة اختصاصها القضائي على الأفراد المتهمين بأخطر الجرائم ذات الشأن الدولي ،كما أشار إليها في النظام الأساسي ، ويكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكملا للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية.[2]

كما أن مبدأ التكامل لا يقصد به أن تحل المحكمة الجنائية الدولية محل المحاكم الوطنية أي لا تعتبر محكمة عليا منشأة لإعادة النظر في القرارات القضائية الوطنية ، بل أنشأت فقط للوصول إلى الثغرات التي تؤدي خلالها الحصانة التي يتمتع بها بعض الجناة في الجرائم الدولية إلى تعطيل ولاية القضاء الوطني أو فقدان الإيمان بها ،وبالتالي فان المحاكم الوطنية تعتبر صاحبة الاختصاص الأصيل في نظر الدعاوى الجنائية الخاصة بالجرائم الدولية ويكون حكمها حكما حائزا لقوة الشيء المقضي به ولا تجوز محاكمة الشخص مرة أخرى وعلى ذات الجريمة وهذا يعني أن المحكمة الجنائية الدولية لا تتمتع بالسمو على القضاء الوطني الداخلي[3] .

وأنشأت المحاكم الجنائية المدولة أما بموجب معاهدة دولية بين منظمة الأمم المتحدة والدولة التي ارتكبت فيها الجرائم الدولية أو بقرار صادر من طرف مجلس الأمن تحت مقتضيات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتكون ذات تشكيلة مختلطة.

والأصل في نشوء هذه المحاكم بالاتفاق بين المنظمة الدولية والدول ، ويرجع إلى عدة معطيات قانونية وسياسية ودولية إلى أن تلجأ إلى هذا النوع من الاتفاقيات ، فالمعطى القانوني يتمثل في رغبتها في الوفاء بالتزاماتها الدولية وفي التصدي لشتى الممارسات غير القانونية التي تشكل انتهاكا كالأحكام

---

[1] – فريجة محمد هشام ، مرجع سابق ، ص 236

[2] – الغوثي مكامشة ، المحكمة الجنائية الدولية أداة لصالح حقوق الإنسان أ مساس بسيادة الشعوب ، مقال منشور ، بمجلة الفكر البرلماني ، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية ، العدد الثاني عشر ، مجلس الأمة ، الجزائر ، أفريل 2006 ، ص 1 على الموقع التالي http://benarab.forumactif.org/t35-topic :

[3]– فريجة محمد هشام ،مرجع سابق، 237

القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والمعطى السياسي يتمثل في خضوع المنظمة لجملة من الضغوط السياسية من قبل الأطراف الدولية المؤثرة والفاعلة في عملية صنع القرار داخل منظمة الأمم المتحدة .

أما المعطى الدولي فانه يتمثل في التماشي مع المتطلبات الدولية وتطور أحكام المسؤولية الجنائية الدولية ووصولها إلى مستوى متميز أصبح معه بإمكان مسائلة الجناة عن طائفة الجرائم ، ووفقا لأحكام القانون الجنائي الدولي ، أما عن الطرف الثاني والمتمثل في الدولة التي تقبل طواعية الالتجاء إلى الأمم المتحدة والياتها لمحاكمة الجناة في فئة معينة من الجرائم ،إما لأنها ترغب في أن تبرهن وتثبت حسن نيتها تجاه دول العالم في أنها حريصة على أعمال قواعد العدالة أو أنها لا تملك الإمكانيات القضائية الكافية للوصول إلى تغطية تداعيات بعض الموضوعات التي تحتاج إلى عنصر الخبرة الدولية بالاستعانة بالقضاء الدولي بالإضافة إلى مساعدة المجتمع الدولي لها في الوصول إلى محاكمة منتهكي أحكام الحماية الدولية لطائفة معينة تقررها نصوص خاصة .[1]

[1] – مارية عمراوي ، مرجع سابق ، ص 219،222

الفصل الثانـي

تطبيقات المحاكم الجنائية المختلطة

إن الحروب الأهلية والظروف الأمنية المتدهورة التي كانت تعيشها بعض الدول هي التي دفعتها إلى طلب مساعدة الأمم المتحدة، وذلك كان بهدف استعادة السلم والأمن على أراضيها.

و لقد تجسدت تلك الاتفاقات الثنائية مع الأمم المتحدة في إنشاء محاكم جنائية مختلطة لملاحقة المتسببين في الجرائم المرتكبة على أراضيها ومعاقبتهم بسبب تلك الانتهاكات.

وهنا يكون الاختلاف بين المحاكم المختلطة والمحاكم الخاصة بكونها لم تنشا مباشرة بقرار من مجلس الأمن الدولي، إنما كانت مساهمته عن طريق تكليف الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاوض مع الدول المعنية بالنزاعات قصد التوصل إلى إنشاء محاكم مختلطة.[1]

فهناك بعض الدول مثل لبنان و سيراليون وغيرها عانت كثيرا من ويلات الحروب الأهلية والاضطرابات الداخلية التي تتخللها أبشع الجرائم والانتهاكات .

وباعتبارها متضررة كثيرا لجأت إلى اعتماد أسلوب الاتفاقيات الثنائية توقعها مع الأمم المتحدة. مما يمكنها إنشاء محاكم مختلطة لمتابعة مرتكبي الجرائم التي تعاقب عليها القوانين الداخلية . وهذا ما يسمح للدول المعنية باستعادة السلم و الأمن الدوليين على أراضيها.[2]

بحيث أن هذه المحكمة المختلطة تتولى مهمة تطبيق أحكام القانون الدولي، وتطبيق أحكام القانون الداخلي بالنسبة للجرائم التي يعاقب عليها القانون الداخلي ولا تعتبر جرائم في نظر القانون الدولي.

ومن هنا نقسم فصلنا هذا إلى مبحثين المبحث الأول يتكلم عن محكمة سيراليون ، أما المبحث الثاني فسنفصل فيه عن المحكمة الخاصة بلبنان .

---

[1]–خليل حسين ،**الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد** ، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ،الطبعة الأولى، سنة 2009، ص46 .

[2]–محمد طي، **بين محكمة لبنان والمحاكم الدولية الأخرى**، نموذج سيراليون http //atakhbar.com/node

المبحث الأول : المحكمة الخاصة بسيراليون

كانت في سيراليون حربا أهلية اندلعت في سنة 1991 بين حكومتها وجبهة الوحدة الثورية (RUF)،قامت من اجل إسقاط حكومة الرئيس السيراليوني جوزيف سعيد مومو، بحيث لاقت هذه الجبهة دعما كبيرا من قبل السيراليونيين، حيث استمرت هذه الحرب إلى غاية 22 ماي 1999، عندما وقع أطراف النزاع على اتفاقية (لومي) للسلام الذي وقع بإشراف الأمم المتحدة ، بحيث قامت هذه الأخيرة بإنشاء بعثة إلى سيراليون من اجل مساعدتها على تنفيذ الاتفاقية ومساعدة نزع السلاح و إزالة حالة الطوارئ .[1]

وعلى اثر ذلك طلبت حكومة سيراليون من مجلس الأمن المساعدة في مقاضاة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، واستجاب مجلس الأمن لهذا الطلب بتفويض الأمين العام للتفاوض على إبرام اتفاق مع حكومة سيراليون بشان إنشاء محكمة خاصة مستقلة ، كما طالبته بتقديم تقرير عن مطلب الحكومة[2].

في هذا المبحث سنتطرق لثلاثة مطالب ففي المطلب الأول نذكر نشأة أو ظروف نشأة المحكمة والمطلب الثاني اختصاصاتها أما المطلب الثالث فسوف ندرس الجرائم التي تختص بها محكمة سيراليون .

المطلب الأول : ظروف إنشاء محكمة سيراليون.

إن المحكمة المختلطة في سيراليون وفقا لقرار مجلس الأمن 1315 تاريخ 14 جويلية 2000 ، وقد أنشئت في عام 2002 وهي مؤلفة من قضاة سيراليونيين ودوليين للنظر بالجرائم الخطيرة التي حدثت في العام 1996 مع ملاحظة بعض التعديلات أيضا على القوانين الوطنية بما يتوافق والمعايير الدولية لإجراءات المحاكمة والأحكام.[3]

---

[1] –عبد الله علي عبو سليمان، **دور القانون الدولي الجنائي في حماية الإنسان**، دار الدجلة ، المملكة العربية الأردنية الهاشمية، عمان،ط1،سنة 2008، ص248–249.

[2]– انظر وثيقة الأمم المتحدة (res/s/1315)(2000) الفقرات(1،14،6).

[3]– حسين خليل، **الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص 47.

الفرع الأول: ما قبل النشأة.

من قبل نشأة محكمة سيراليون كانت هناك حرب شرسة قائمة في سيراليون مع حركة التمرد الثوري والجبهة المتحدة برئاسة فوادي سنكوح، استمر القتال على مدار ثلاث حكومات متعاقبة ، مما أدى إلى اندلاع أعمال العنف في جميع أنحاء الدولة وصولا إلى الدول المجاورة ومنها ليبيريا التي كانت لها دورا بارزا في الصراع الداخلي لسيراليون حيث كانت لهذه الحرب الأهلية أسباب وأدت إلى نتائج حتى وصلت لإنشاء محكمة خاصة .[1]

أولا: أسباب الحرب الأهلية

كان هناك عجز الدولة عن النهوض بالأعباء الوظيفية والعقائدية التي أوكلت إليها ، ومن ثم افتقادها القدرة على حشد تأييد الشرعية لها ، واستخدام سياسة الحزب الواحد أدى إلى انفجار الحرب الأهلية التي تخدم غايات ومصالح جماعات داخلية وخارجية على حساب الوضع السياسي والاقتصادي للبلاد، ومن أهم الأسباب التي قامت عليها الحرب هي:

- ✓ الصراع على السلطة حيث لعبت الشخصيات الحاكمة لقيادة أسياد المحيط الهادي والعوامل الهيكلية للبنية التحتية التي أدت إلى تدهور معدلات التبادل التجاري، واللاعقلانية في استراتيجيات التنمية في مرحلة ما بعد الاستعمار. ومحاولة تنفيذ عملية انقلاب على الرئيس مومو من قبل فرانسيس مناح.
- ✓ الفساد السياسي والصراع على الألماس ،حيث شهدت سيراليون اضطرابات ومشكلات عديدة تسببت في قيام الحرب.
- ✓ يعد السبب الرئيسي للحروب الأهلية في سيراليون هو تآكل شخصية الكونجرس التي أدت إلى تدمير المجتمع المدني.

ثانيا: نتائج الحرب

بدأت الحرب بين الحكومة والمتمردين في مارس 1991 بقيام الجبهة الثورية المتحدة بمهاجمة الأجزاء الشرقية والجنوبية من سيراليون المتاخمة لليبيريا، ثم نقلت الجبهة هجمتها إلى شمال وغرب

[1]– الأستاذ بشير الشايب، **الحرب الأهلية في سيراليون** ، المجلة الإفريقية للعلوم السياسية، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/03/28 على الرابط www.maspolitiques.com

البلاد، وبنهاية عام 1995 انتشرت الحرب في كل أنحاء سيراليون تاركة خسائر فادحة في النواحي الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية.

- ✓ **الآثار الاجتماعية:** اتصفت هذه الحرب بالمجازر لأنها خلفت الآلاف من الضحايا المدنيين خاصة والنساء والأطفال الذين كانوا هدفا للعنف وسوء المعاملة.
- ✓ **الآثار الاقتصادية:** فمن ناحية الاقتصاد، أصبح القطاع الزراعي فيها من أهم قطاعات الاقتصاد في سيراليون، كما أنها أصبحت كذلك غنية بالثروات الطبيعية والمعدنية [1]

الفرع الثاني: نشأة محكمة سيراليون

في عام 2000 تقرر إنشاء محكمة جنائية خاصة ، تختص بالنظر في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والتي تم ارتكابها في سيراليون أثناء النزاع المسلح الذي كان دائرا في البلاد منذ 1991.

وقد طلب مجلس الأمن في قراره رقم 1315 عام 2000 من الأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان الاهتمام بتفاصيل الموضوع، حيث عمل الأمين العام على إرسال 20 شخصا لتقييم الأوضاع هناك، ونظر إلى إمكانية إنشاء المحكمة الخاصة وذلك بعد الاتفاق مع حكومة سيراليون على إنشاء المحكمة في 16 جانفي 2002.

نشأت المحكمة الخاصة بسيراليون بموجب اتفاق دولي أطرافه الأمم المتحدة من جهة وحكومة سيراليون من جهة أخرى، لهذه الأسباب صنفت المحكمة ضمن المحاكم الدولية المختلطة ، وتنفرد هذه المحكمة بأنها الوحيدة بين المحاكم الجنائية الدولية القائمة.

و بذلك وبعد الموافقة على النظام الأساسي للمحكمة وتعيين هيئاتها المختلفة، بدأت بمباشرة مهامها عام 2002 للنظر في جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية المرتكبة من قبل كبار مجرمي الحرب.[2]

---

[1]– الأستاذ بشير الشايب، نفس المرجع.

[2]– لندة معمر يشوي، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، سنة2008، ص86–87.

أولا: تشكيلة محكمة سيراليون

إن مقر محكمة سيراليون في فريتاون في سيراليون ،ويتمثل اختصاصها بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ،والانتهاكات الأقرب للقانون الدولي الإنساني ، إضافة إلى انتهاكات القانون الوطني لسيراليون.

تتشكل المحكمة وفقا للمادة 11 من النظام الأساسي من الدوائر والتي عدد قضاتها لا يقل عن ثمانية قضاة ولا يفوق إحدى عشر قاض، موزعين بين دائرتي المحكمة ثلاثة قضاة، ودائرة الاستئناف خمسة قضاة[1]

وهذه المحكمة تحمل تشكيلة من قضاة وطنيين ، وقضاة من جنسيات أخرى ، كما بينت المادة (1/12) من النظام إن المحكمة في الدائرة الابتدائية تشكل من ثلاثة(3) قضاة يعين الأمين العام اثنان(2) منهم ، أما الأخير فتقوم حكومة سيراليون بتعيينه ، بينما الغرف الاستئنائية فتتشكل من خمسة (5) قضاة ، اثنين (2) منهم معينين من طرف حكومة سيراليون ، بينما الثلاثة المتبقية يعينون من طرف الأمين العام للأمم المتحدة.[2]

ثانيا: العلاقة بين المحكمة الخاصة بسيراليون والأمم المتحدة

إن العلاقة بين المحكمة الخاصة بسيراليون والأمم المتحدة الدائمة ويؤيد هذا المعني ما ورد في الفقرة(1)من قرار مجلس 1315 لسنة 2000 ، فقد نصت على انه (يطلب إلى الأمين العام التفاوض بشان اتفاق يتم بين حكومة سيراليون لإنشاء محكمة خاصة مستقلة)

ومما يؤكد ذلك أيضا ، أن نفقات المحكمة الخاصة لسيراليون لا تحمل على الميزانية العامة للأمم المتحدة ، كما هو الحال بالنسبة لمحكمتي يوغسلافيا و رواندا وإنما تمول تلك النفقات من تبرعات المجتمع الدولي.[3]

---

[1]– مارية عمراوي ، **ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني**، مرجع سابق، ص 228.

[2]– انظر المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون.

[3]– قاسي فوزية، **تجارب العدالة الانتقالية في القارة الإفريقية** ،(لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون) نموذجا، مقال منشور على موقع قراءات افريقية خاص بالدراسات والبحوث، بتاريخ 2016/06/13، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/03/15.

المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الخاصة بسيراليون

إن النظام الأساسي لمحكمة سيراليون يتضمن عدة مواد تتعلق باختصاصها تتمحور أساسا حول الجرائم الخاصة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني ومخالفة اتفاقات جنيف الأربع لعام 1949 وكذا بروتوكولها الإضافي الثاني لعام 1977.

الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي

تختص المحكمة الخاصة بسيراليون بالنظر في الجرائم والانتهاكات التي تمس القانون الدولي الإنساني وقانون الحرب .

كما تختص بالنظر في انتهاكات اتفاقات جنيف الأربع لعام 1949. زيادة على ذلك تختص بالجرائم المتعلقة بخرق قانون سيراليون خاصة المادة 05 منه[1] ، والمتعلقة بالاعتداء على الأطفال القصر وتخريب الممتلكات . مما يجعل القانون الوطني لسيراليون هو القانون واجب التطبيق في مثل هذه الحالات.

ومن خلال المواد من(01) الى(05) للنظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون يمكن تلخيص أهم الاختصاصات الموضوعية التالية :

✓ الجرام المرتكبة في حق الإنسانية ،نصت عليها المادة(02) من نظام محكمة سيراليون .

فقد جاء في نص المادة الثانية مايلي: للمحكمة الخاصة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم التالية إذا ارتكبت كجزء من هجوم واسع أو منهجي على أي سكان مدنيين:

(أ) القتل

(ب) الإبادة

(ج) الاسترقاق

(د) الإبعاد

(ه) السجن

(و) التعذيب

[1]–انظر المادة (05) من النظام الاساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون.

(ز) الاغتصاب ، والاسترقاق الجنسي ،والإكراه على البغاء ، والحمل القسري، وأي شكل أخر من أشكال العنف الجنسي

(ح) الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية

(ط) سائر الأفعال غير الإنسانية

✓ انتهاكات المادة(03)المشتركة من اتفاقات جنيف لعام 1949، و البروتوكول الإضافي. فقد جاء في نص المادة الثالثة مايلي: انتهاكات المادة (03)المشتركة بين اتفاقيات جنيف وانتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني

للمحكمة الخاصة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب انتهاكات جسيمة للمادة (03) المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب/أغسطس 1949 لحماية ضحايا الحرب، وانتهاكات بروتوكولها الإضافي الثاني المبرم في 8 حزيران/يونيه 1977. وتشمل هذه الانتهاكات مايلي:

(ا) استخدام العنف لتهديد حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية ،وخاصة القتل أو المعاملة القاسية ، مثل التعذيب أو التشويه أو أي شكل أخر من أشكال العقوبة الجسدية،

(ب) العقوبات الجماعية،

(ج) اخذ الرهائن،

(د) أعمال الإرهاب،

(ه) الاعتداء على الكرامة الشخصية، ولا سيما المعاملة المذلة أو المهينة، أو الاغتصاب، أو الإكراه على البغاء، أو أي شكل من أشكال هتك العرض

(و) السلب والنهب،

(ز) إصدار الأحكام وتنفيذ الإعدام دون حكم قضائي سابق صادر عن محكمة مشكلة حسب الأصول تكفل جميع الضمانات القضائية التي تعترف بها الشعوب المتحضرة بوصفها ضمانات أساسية،

(ح) التهديد بارتكاب أي من الأعمال السالفة الذكر.

✓ الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني، في نص المادة الرابعة مايلي: للمحكمة الخاصة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الانتهاكات الجسيمة التالية للقانون الإنساني الدولي:

(أ) توجيه الهجمات عمدا ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين غير مشتركين بصورة مباشرة في الأعمال العدائية.

(ب)توجيه الهجمات عمدا ضد الموظفين أو المنشآت أو المواد ،أو الوحدات أو المركبات المشتركة في تقديم المساعدة الإنسانية أو في مهمة لحفظ السلام وفقا لميثاق الأمم المتحدة، مادامت تحق لهم الحماية التي تمنح للمدنيين أو للأهداف المدنية بموجب القانون الدولي للصراع المسلح.

(ج) تجنيد أو تسخير الأطفال دون الخامسة عشر من العمر في القوات أو الجماعات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال العدائية .

✓ الجرائم المرتكبة ضد قانون سيراليون تنص عليها المادة 05 من نظامها الأساسي.

في نص المادة الخامسة مايلي: الجرائم المرتكبة المنصوص عليها في قانون سيراليون للمحكمة الخاصة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم التالية حسب قانون سيراليون:

(أ) الجرائم المتصلة بإساءة معاملة الفتيات بموجب قانون منع القسوة ضد الأطفال لعام 1962:

1- إساءة معاملة الفتيات دون سن 13 سنة بما يتعارض مع البند 6.

2- إساءة معاملة الفتيات اللائي تتراوح أعمارهن بين 13و14 سنة بما يتعارض مع البند7.

3- اختطاف أي فتاة لأغراض غير أخلاقية يتعارض مع البند 12.

(ب)الجرائم المتصلة بالإتلاف العمد للممتلكات بموجب قانون الإضرار العمد لعام 1861:

1- إضرام النار في الدور – المنازل وبأي شخص بداخلها بما يتعارض مع البند2

2- إضرام النار في مبان عامة بما يتعارض مع البندين 5و6.

3- إضرام النار في مبان أخرى بما يتعارض مع البند6.

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي

ينص النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون على إنها مختصة بمتابعة كل شخص عد مسؤولا عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون التي ارتكبت على ارض سيراليون منذ30 نوفمبر

1996، بما فيهم القادة الذين بارتكابهم جرائم مماثلة هددوا إقامة السلام في البلاد[1].

بناءا على ذلك فالمحكمة الخاصة بسيراليون مختصة بملاحقة المجموعة العسكرية التي قامت بالانقلاب العسكري في 1996 ضد الرئيس الشرعي جوزيف مومو للبلاد .

ثم ساهمت بعد ذلك في ارتكاب الكثير من الجرائم ، والانتهاكات للقانون الدولي وقانون سيراليون .

وهنا ظهر النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون بالتمييز في الاختصاص الشخصي بين فئتين من الأشخاص الذين يخضعون لها. والذين تتم ملاحقتهم بسبب الجرائم والانتهاكات التي يتسببون فيها وهي:

الفئة الأولى: تتعلق بالأفراد البالغين من العمر ما بين 15 و 18 سنة وذلك حسب المادة 07 الفقرة 01 من النظام انه ليس للمحكمة الخاصة اختصاص على أي شخص كان دون الخامسة عشر لدى ارتكابه المزعوم للجريمة، أما إذا كان يتراوح سنه بين 15و 18 سنة فانه يشترط أن يعامل بطريقة تحفظ كرامته وقدره من خلال اجراءات الحماية المقررة له وفق هذا النظام وغيره من الانظمة ذات الصلة بما فيها القانون السيراليوني.

الفئة الثانية : و التي تتعلق بالأشخاص البالغين 18 سنة أو أكثر وفق ما نصت عليه المادة 01 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون التي تختص بمتابعة الأشخاص الذين يتحملون العبء الأكبر على من المسؤولية ويشترط فيه أن تكون الجرائم واقعة على أراضي سيراليون وقد جاء في نص المادة مايلي: للمحكمة الدولية، باستثناء ما تنص عليه الفقرة الفرعية (2) ، سلطة مقاضاة الاشخاص الذين يتحملون العبء الاكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي وقانون

[1]–انظر المادة(01) الفقرة(1) من النظام الاساسي لمحكمة سيراليون .

سيراليون المرتكبة في اراضي سيراليون منذ30 نوفمبر 1996، بمن فيهم القادة الذين ، بارتكابهم مثل هذه الجرائم، هددوا توطيد عملية السلام وتنفيذها في سيراليون.[1]

الفرع الثالث: الاختصاص الزمني

ثار جدل كبير حول تاريخ بدء الاختصاص الزمني للمحكمة الخاصة لسيراليون ،وهو ما نتج عنه وضع عدد من الاعتبارات الواجب توافرها في تاريخ بدء اختصاص المحكمة حتى يتلائم مع طبيعة المحكمة الخاصة لسيراليون وخصوصية الحالة التي تعبر عنها من قبل الأمين العام للأمم المتحدة ، حيث تمثلت تلك الاعتبارات في ضرورة أن يكون نطاق الاختصاص الزمني للمحكمة محدود زمنيا حتى لا يثقل على كاهل المحكمة بكثير من الأعباء ، وان يكون تاريخ بدء اختصاص المحكمة متفقا مع حدث من الأحداث التي تمثل بداية مرحلة جديدة من مراحل الصراع دون أن يكون لذلك الحدث أية مضامين سياسية ، فضلا عن ضرورة أن يتضمن نطاق الاختصاص الزمني أكثر الجرائم والانتهاكات المرتكبة خطورة من قبل جميع الأطراف المنتمين لمختلف الأطياف السياسية والعسكرية على مدار الصراع المسلح و الحرب الأهلية في سيراليون وفي كافة المقاطعات و الأقاليم الجغرافية للبلاد.

وعلى ذكر ما سبق نستنتج إن الاختصاص الزمني للمحكمة الخاصة لسيراليون نشا مع تاريخ ظهور الحرب الأهلية في مارس 1991، وعلى الرغم من اعتراض السيراليونيين على عدم امتداد الاختصاص الزمني للمحكمة الخاصة منذ بدء الصراع المسلح والحرب الأهلية في سيراليون، أما تحديد الاختصاص الزمني لا في قبولا عاما لدى المحليين والمراقبين السياسيين وجدوا أنه من الصعب أن يتمكن المدعي العام من تقديم أدلة دون تحديد الزمان.[2]

[1]– العوفي ناصر، مرجع سابق، ص ،104،105.

[2]– سمر محمد حسين، دور المحكمة الخاصة لسيراليون في تحقيق العدالة الانتقالية، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الدراسات الإفريقية (سياسية)، من قسم السياسة والاقتصاد، القاهرة ، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، قسم السياسة والاقتصاد، 2013، ص172–173.

المطلب الثالث: الجرائم التي تختص بها محكمة سيراليون

أنشئت المحكمة الخاصة سيراليون من أجل متابعة المجموعة العسكرية التي قامت بانقلاب ضد الرئيس الحاكم، مما أدى إلى ارتكاب جرائم وانتهاكات خطيرة في حق المدنيين، لذا تعتبر الجرائم التي وقعت في سيراليون أثناء الحرب الأهلية انتهاكات ضد القانون الدولي الإنساني متمثلة في:

القتل والإبادة، الاسترقاق، السجن، التعذيب، الاغتصاب..... وغيرها من الكثير من الأفعال الإنسانية.

كما تتضمن الجرائم التي تختص بها المحاكم الجنائية الخاصة سيراليون متابعة مرتكبي الانتهاكات أو الأمر على القيام بانتهاك اتفاقات جنيف لعام 1949 وأحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 كالقتل والعنف ضد المدنيين...

الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية

أن الإبادة الجماعية أو إبادة الجنس البشري مصطلح جديد نسبيا في القانون الدولي الجنائي ،استحدثت في بداية القرن العشرين لوصف بعض الجرائم المرتكبة ضد حق البقاء لجماعات بشرية بعينها لأسباب تمييزية.[1]

ويقصد بها أي فعل من الأفعال التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، كلياً أو جزئياً، ومنها:

- قتل أفراد الجماعة .
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كليّاً أو جزئياً.
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

حيث حددت المادة(06)جريمة الإبادة الجماعية ،وتعني أن أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها إهلاكا كليا أو جزئيا: قتل أفراد الجماعة، إلحاق

[1]–عوينة سميرة، **جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي**، مذكرة مقدمة كجزء مكمل لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دولي إنساني ،جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012.

ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكا الفعلي كليا أو جزئيا، فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى . [1]

لقد تم استبعاد جريمة الإبادة من اختصاص محكمة سيراليون، فاختصاص هذه المحكمة الموضوعي لم يشمل جرائم الإبادة الجماعية، نظرا لعدم وجود أدلة على توافر القصد الجنائي الخاص، الذي اشترطته اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، وعليه لا يمكن إثبات أن تكون عمليات القتل الجماعي، الواسعة النطاق في سيراليون، قد ارتكبت ضد أي جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية محددة بقصد إبادتها كليا أو جزئيا، بحيث أن جريمة الإبادة الجماعية تعني أيا من الأفعال الآتية: المرتكبة قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو عنصرية أو دينية وذلك حسب نص المادة (02) من اتفاقية الإبادة الجماعية.[2]

الفرع الثاني: جرائم ضد الإنسانية

ويقصد بها الجرائم التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين مع العلم المسبق بوجودهم ومنها: القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري لهم ،السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي ، التعذيب، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري، أو أي شكل خطير آخر من أشكال العنف الجنسي، اضطهاد جماعة لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخري لا يجيزها القانون الدولي، الاختفاء القسري للأشخاص.[3]

---

[1]–حسينة شرون، **العدالة الجنائية الدولية، المحاكم/الجرائم**، مركز جيل البحث العلمي،2014 على الرابط www.jilrc.com

[2]–محمد نصر محمد، **أحكام المسؤولية الجنائية الدولية** ،دار الراية للنشر والتوزيع ،الأردن، عمان ،ط1 ،سنة 2013، ص72 .

[3]– **نحن والقانون**، الموقع الرسمي للجيش اللبناني العدد223، بتاريخ كانون الثاني 2004. اطلع عليه في 03ماي2018.

تعد الجرائم ضد الإنسانية حديثة العهد نسبيا على صعيد القانون الدولي، بحيث لم يكن لهذه الجرائم مصطلح مستقل عن جرائم الحرب إلا بعد الحرب العالمية الثانية عندما تطرقت لها المادة السادسة (06) الفقرة(ج) من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية نومبورغ .[1]

تختص محكمة سيراليون بالجرائم ضد الإنسانية بحيث تعرفها على أساس النظام الأساسي للمحكمة الخاصة سيراليون بحيث أن سيراليون لم تشترط أن يكون الهجوم الواقع ضد المجموعة من السكان بسبب انتمائهم الوطني السياسي أو الاثني أو العرقي، الأمر الذي حد من اختصاص المحكمة الموضوعي في هذه الجرائم.

فمحكمة سيراليون عددت ووسعت في مجموع الجرائم المشكلة للاغتصاب والمتمثلة في الاستبعاد الجنسي والحمل القسري وغيرها من الأفعال المشكلة.

إن المحكمة الجنائية لسيراليون قد أصدرت 2007 أحكام بإدانة زعيم حركة التمرد سانكو والعديد من أعضاء جبهته باضطلاعهم في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب سيراليون خلال النزاع المسلح وكذا إدانة الرئيس الليبيري جاك تيلور بالتحريض والاشتراك بنفس الجرائم، فالنظام الأساسي لمحكمة سيراليون اشترط وقوع جرائم القتل العمدي، الاسترقاق، الإبادة.... في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي وهذا ما يعد نقطة إيجابية توسع من دائرة التجريم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الموضوعي.

إذ تختص محكمة سيراليون وفقا للمادة (01) بمسألة الأفراد عن الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني، وقانون سيراليون، في الجرائم المحددة وفق المادة(2) والتي اعتبرت من الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية.[2]

---

[1]–عبد القادر البقيرات ،**مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2011،ص23.

[2]– العوفي ناصر، **خصوصية متابعة مرتكبي الجرائم امام المحاكم الدولية بين الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والآليات الاتفاقية** ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ،فرع القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، 2016 ،ص115.

الفرع الثالث: جرائم الحرب

تعتبر جرائم الحرب من أقدم الجرائم التي عرفها المجتمع الدولي، وبعدما كانت الحرب مشروعة ومباحة في الماضي أصبحت جريمة دولية يعاقب عليها مرتكبيها، وذلك نظرا للآثار الجسيمة التي تخلفها.[1]

ويقصد كذلك بجرائم الحرب الأفعال غير المشروعة التي تخالف قوانين وأعراف الحرب، بشرط أن تقع تلك الأفعال أثناء القتال سواء كان الجاني مدني أو عسكري. [2]

وهي الانتهاكات المُسلحة الجسيمة بالنسبة لاتفاقية جنيف للعام 1949، أو أي فعل ضد الأشخاص أو الممتلكات، ومنها:

- القتل العمد.
- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما فيها إجراء تجارب بيولوجية .
- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة
- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها من دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك.
- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية، أو تعمد حرمانه من حق محاكمة عادلة ونظامية.
- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.

إن محكمة سيراليون لم تتكلم عن اتفاقية جنيف لعام 1949، ولم يذكر فيها جرائم الحرب، بل تكلم مباشرة على الانتهاكات الجسمية المذكور في المادة (3) المشتركة لاتفاقية جنيف والبروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات 1949، ولا سيما المادة(04) فقرة(02) منها، والتي نصت كلها على الانتهاكات المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية ، هذا ما يبين تكييف الصراع السيراليوني بانه نزاع غير دولي ، وهذا ما يفسر عدم نقل النص الخاص بجرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

[1]–ولد يوسف مولود، **المحكمة الجنائية الدولية، بين قانون القوة و قوة القانون** ،الأمل للطباعة والنشر والتوزيع ،تيزي وزو،الجزائر،2013،ص28.

[2]–ونوقي جمال، **جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر**، دار هومة، الجزائر،2013 ،ص17.

الدولية ،فاستبعاد دولية النزاع السيراليوني سوف يحد مثلما بينه العديد من الفقهاء من سلطات المحكمة الخاصة بشكل كبير حيث فضل هؤلاء ترك المجال مفتوحا امام تلك المحكمة لتحدد بذاتها طبيعة النزاع.

غير أن دائرة الاستئناف التابعة لها قد تداركت الأمر، حين صرحت بأن اختصاص المحكمة الموضوعي غير مرتبط بالطبيعة الدولية، أو غير الدولية للنزاع عند تطبيقها الأحكام المادة(3) المشتركة لاتفاقية جنيف والمادة (4) للبروتوكول[1]

المبحث الثاني: المحكمة الخاصة بلبنان

من اجل إنشاء محكمة مختلطة في لبنان تنعقد في لبنان، فستلزم العديد من الإجراءات، أو هي إبرام اتفاق بهذا الشأن بين الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة والذي لا يصبح نافذا إلا بموافقة وتصديق مجلس النواب له وفقا لنص المادة(52) من الدستور اللبناني، والتي جاء فيها مايلي:" يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة ، ولا تصبح مبرمة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء، وتطلع الحكومة مجلس النواب عليها حينما تمكنها من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة. أما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة، فلا يمكن إبرامها إلا بعد موافقة مجلس النواب "

كما أنه يجب على المجلس النيابي أن يصدر قانون يخص مراعاة المادة(20) من الدستور التي تنص على" السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف دراجاتها واختصاصاتها ضمن نظام ينص عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاء والمتقاضين الضمانات الأزمة"[2]

إذا أن هذه المحكمة تتخذ من هولندا مقرا لها وتحرص على المحاسبة في مجموعة من الجرائم التي ارتكبت في لبنان، فهذه المحكمة تشبه أو أنها مثل العديد من المحاكم المختلطة، وهي ذات طابع دولي، ويقع مقرها الرئيسي في إحدى ضواحي لاهاي بهولندا، ولها أيضاً مكتب في بيروت، لبنان، بحيث أن هناك عدد للمقرات حيث أن المحكمة الخاصة للبنان مقرها بعيدا عن أماكن ارتكاب الجرائم، بينما المحاكم المختلطة الأخرى فاغلبها تقع في الأقاليم التي وقعت داخلها الجرائم، فهنا أو في هذا السياق تشبه

[1]– تريكي شريفة، مرجع سابق، ص81.

[2]– خليل حسين، **الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد**، مرجع سابق ،ص48.

المحكمة الخاصة للبنان المحكمة الخاصة لسيراليون التي قررت لأسباب أمنية أن تعقد في لاهاي الهولندية .

وعلى هذا الاساس وفي هذا المبحث سنتطرق لدراسة ثلاثة مطالب نتطرق في المطلب الأول لشرح ظروف إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان أما المطلب الثاني فيكون حول اختصاص المحكمة.

المطلب الأول: ظروف إنشاء المحكمة

انشات الحكمة الخاصة بلبنان بناء على رسالة وجهت إلى مجلس الأمن في 13 ديسمبر2005 من قبل رئيس الحكومة اللبنانية (s/2005/783). هذا ما ورد في قرار مجلس الأمن رقم 1644(2005)، الذي وجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، طالبا منه مساعدة الحكومة اللبنانية في تحديد طبيعة ومدى المساعدة الدولية الضرورية بهدف ملاحقة من تثبت إدانتهم بالجريمة الإرهابية التي استهدفت رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري و 22 من رفاقه ومحاكمتهم أمام محكمة دولية.[1]

وعليه فإن هذه المحكمة تم إنشائها على إثراء اغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري وعدد من مرافقيه في فيفري سنة2005، وبموجب قرار صادر عن مجلس الأمن للأمم المتحدة أين كلف الأمين العام للأمم المتحدة باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لذلك، بحيث أن مجلس الأمن عقب هذه الحادثة قرر تشكيل لجنة تحقيق دولية برئاسة المحقق الدولي الألماني ديتليف ميليس: ولد سنة 1949 وهو رئيس المحققين الألمان في محكمة جزاء برلين، بخبرة طويلة في مجاله تصل إلى 25 سنة من التحقيقات في قضايا الإرهاب والاغتيالات السياسية والجريمة المنظمة، تواصل خلالها مع متهمين عرب وإسرائيليين وأميركيين وألمان شرقيين مما ساعده في التعرف على أساليب عمل الاستخبارات العربية والإسرائيلية والأميركية، وأصبح منذ العام 1998 رئيس مكتب الاتصال في شبكة القضاء الأوروبي ومنسق محاربة الجريمة المنظمة في ولاية برلين، وقدمت اللجنة تقريرها الذي يتكون من201 فقرة إلى الأمين العام للأمم المتحدة. [2]

---

[1]–أحلام بيضون، **المحكمة الدولية الخاصة بلبنان من الألف إلى الياء**.

[2]–شوية أنيسة ، شيحة حنان، **المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على ضوء المحاكم الجنائية الدولية** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2013/2012،ص.

حيث طالبت لبنان من مجلس الأمن بإنشاء محكمة ذات طابع دولي تتولى محاكمة المسؤولية عن هذه الحادثة والحوادث المماثلة منذ أكتوبر 2002 ولغاية اغتيال الحريري ومن هنا نقوم بتقسيمها الفروع ففي الفرع الأول نذكر الهيئات التي تكون المحكمة الخاصة بلبنان، أما الفرع الثاني القانون المطبق على المحكمة.[1]

الفرع الأول: الهيئات التي تكون المحكمة الخاصة بلبنان

لقد بين الاتفاق المبرم بين الجمهورية اللبنانية وهيئة الأمم المتحدة في نص مادته الثانية "بأن المحكمة تتألق من الهيئات التالية: الدوائر، الادعاء، قلم المحكمة ومكتب الدفاع وهي بذلك تتميز باستحداث ما سمي بمكتب الدفاع واعتباره كهيئة تابعة للمحكمة وجزءا منها.

أولا: الدوائر والغرف:

تتألّف الغرف بصفتها الجهاز القضائي للمحكمة الخاصة بلبنان، من قضاة وموظفين قانونيين وإداريين، وهي مسؤولة عن الفصل في القضايا المعروضة على اختصاص المحكمة. كما لديها وظائف تنظيمية وإدارية أيضًا تتمثّل باعتماد القواعد والإجراءات الخاصة بها وتعديلها والتي تعتبر بمثابة "قانون أصول المحاكمات الجزائية" لديها. تتكون الغرف من 11 قاضيًا موزّعين على أقسام ثلاثة:

- قاضٍ دولي مكلّف بالإجراءات التمهيدية.
- غرفة الدرجة الأولى، وهي مؤلفة من 3 قضاة، أحدهم لبناني وهي القاضية ميشلين بريدي وقاضيان رديفان أحدهما لبناني وهو القاضي وليد عاكوم.
- غرفة استئناف تضم خمسة قضاة من بينهم قاضيان لبنانيان وهما القاضيان رالف رياشي وعفيف شمس الدين.

وفيما يخص قاضي الإجراءات التمهيدية فهو هيئة مستحدثة أمام محكمة لبنان ويعتبر قاضي دولي مستقل بحيث يقوم بمراجعة قرارات الاتهام وإصدار أو أمر الاعتقال أو الحبس أو نقل الأشخاص.

بالإضافة إلى أن قضاة غرفة الدرجة الأولى يعتبر هؤلاء مسؤولين عن ضمان سير إجراءات المحاكمة بكفاءة وإنصاف وفق قواعد الإجراءات والإثبات والنظام الأساسي للمحكمة. وتشمل مهامهم

[1] – **دليل المحكمة الخاصة للبنان**، المركز الدولي للعدالة الانتقالية: 8 نيسان/أفريل2008،ص6.

الاستماع إلى فريقي الدعوى (الادعاء العام والدفاع) وتقييم ما يقدمانه من أدلة، كما يستمعون إلى المتضررين المشاركين في الإجراءات أمام المحكمة ويقدّمون أدلّتهم، بالإضافة إلى استدعاء الشهود واستجوابهم، وتحديد مدّة الاستجوابات الأساسية والمضادة.[1]

أما قضاة غرفة الاستئناف توازي غرفة الاستئناف محكمة الدرجة الثانية بالنسبة لغرفة الدرجة الأولى، والاستئناف حق مكرّس لكلا الفريقين (الادعاء والدفاع) إن لجهة الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى، أو لجهة العقوبة المفروضة بحق المتهم.

و يفصل قضاة غرفة الاستئناف في الأخطاء المرتكبة من قبل غرفة الدرجة الأولى التي يحتج بها الفريق المستأنف، إن في المسائل القانونية التي تُبطل الحكم، أو في الأخطاء في الوقائع التي قد تتسبّب في الامتناع عن إحقاق الحق، ويجوز لغرفة الاستئناف أيضًا تصديق أو فسخ الحكم الابتدائي أو العقوبة، أو إعادة النظر فيهما مجددًا، كما يمكنها اتخاذ القرار بإعادة محاكمة المتهم إذا كان ذلك يصبّ في مصلحة العدالة في نهاية الإجراءات، يحدّد قضاة الدرجة الأولى مسؤولية المتّهم ويحدّدون العقوبة الواجب إنزالها به، أو يعلنون براءته.

وما يتعلق بالدوائر: فتتكون من قضاة مستقلين للعمل فيها، و لا يقل عددهم عن احد عشر(11) قضايا ولا يزيد أربعة عشر (14)، بحيث يتم توزيع الباقي كما يلي:

ثلاثة (03) قضاة يعملون في الدائرة الابتدائية، ويكون احدهم لبناني والاثنان دوليان، مع الإشارة هنا إلا تمسك الحكومة اللبنانية بإنشاء المحكمة خاصة بها وأصرت على أن يكون القاضي المعين من طرفها من أصل لبناني، أما بالنسبة لدائرة الاستئناف فتتكون من خمس (05) قضاة من بينهم قاضيان لبنانيان وثلاثة(03) دوليون، بالإضافة إلى القضاة المناوبين وعددهم اثنين أحدهم لبناني والثاني دولي.[2]

---

[1]--العميد سامي خوري، **المحكمة الخاصة بلبنان: تعريفها، اختصاصها، قواعد الإجراءات والمحاكمة أمامها**، على موقع الدفاع الوطني اللبناني، بتاريخ جانفي 2018، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2ماي 2018، على الرابط https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content.com

[2]- تريكي شريفة، مرجع سابق، ص56.

ثانيا: مكتب المدعي العام

يعمل المدعي العام باستقلال عن أي هيئة في المحكمة، ولا يجوز له طلب أو تلقّي تعليمات من أي مصدر آخر، يعين المدعي العام من قبل الأمين العام للأمم المتحدة لمدة 3 سنوات ويجوز إعادة تعيينه لمدة إضافية يحدّدها الأمين العام مع الحكومة اللبنانية. حيث يساعد المدعي العام نائب مدعٍ عام لبناني وهي القاضية جويس تابت ، بالإضافة إلى موظفين لبنانيين ودوليين حسب ما تقتضي الحاجة لأداء المهمات الموكلة إلى مكتب المدعي العام.

✓اختصاص مكتب المدعي العام

- يعتبر المدعي العام مسؤول عن التحقيق مع الأشخاص المتهمين بتورّطهم في ارتكاب الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة وملاحقتهم، كلّ بحسب مسؤوليته المقررة في النظام الأساسي للمحكمة بالمقارنة مع الأفعال المرتكبة فعلا أو ثبت بالدليل ارتكابها .
- يشمل مكتب المدعي العام محامين وضباطًا قضائيين وخبراء في الطب الشرعي ومحلّلين وتقنيين من أكثر من35 بلدًا. والمكتب مؤلّف من فرق متعدّدة الاختصاصات وتمارس نشاطها في لاهاي وبيروت حسب ظروف العمل المطلوب منهم.
- يضطلع المدعي العام بمسؤولية القيام بمهام التحقيق والادعاء، ويستند بذلك إلى صلاحياته الواسعة المحددة في المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة، بالإضافة إلى صلاحياته المحددة في قواعد الإجراءات والإثبات، وفق المعايير القانونية المعترف بها دوليًا، ويؤدي المدعي العام مهماته بصفته فريق الادعاء بالإضافة إلى كونه جهازًا قضائيًا ضامنًا للحق العام الذي يمثّله، لذلك فهو يعمل باستقلال تام ولا يتلقّى تعليمات أو توجيهات من أحد.[1]

[1]–العميد سامي خوري ،مرجع سابق ، على موقع الدفاع الوطني اللبناني، بتاريخ جانفي 2018، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2ماي 2018، على الرابط https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content.com

ثالثا: قلم المحكمة

يتألف قلم المحكمة من المسجل ومَن يلزم من الموظفين الآخرين، ويعين الأمين العام المسجل من بين موظفي الأمم المتحدة، ويكون تعيينه لفترة ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيينه لمدة إضافية، ويتولى قلم المحكمة الخاصة، تحت إشراف رئيسها، مسؤولية إدارة المحكمة وتقديم الخدمات لها، حسب المادة (12) للنظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

✓اختصاص قلم المحكمة

- يقوم القلم بوظيفة التواصل مع الرأي العام من خلال قسم العلاقات العامة وقسم التواصل الخارجي. وفيما يركّز قسم العلاقات العامة على التواصل مع وسائل الإعلام الدولية واللبنانية ويسهر على نشر المعلومات المتعلّقة بعمل المحكمة في الوقت المناسب.
- يتمثّل دور قسم التواصل الخارجي في نشر الوعي حول عمل المحكمة وأهميته من خلال التفاعل مع الموظفين القانونيين وممثلي المنظّمات غير الحكومية، والأكاديميين والطلاب وغيرهم.
- يشرف رئيس القلم على "وحدة المتضررين والشهود" التي تقدّم الدعم لجميع الأشخاص الذين يشهدون أمام المحكمة مع التركيز على سرية المعلومات التي تقدم له من الضحايا أو الشهود.
- تقع على القلم أيضًا مسؤولية إدارة المحكمة بشكل عام بما في ذلك إدارة الموارد البشرية والشؤون المالية والمشتريات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والخدمات الأخرى.
- ويشرف رئيس القلم على قسم السلامة والأمن في المحكمة في كل من لاهاي وبيروت، إلى جانب مرفق الاحتجاز التابع للمحكمة في هولندا والذي سيأوي الموقوفين المنقولين إلى لاهاي[1].

رابعا: مكتب الدفاع

هو أحد الهيئات المستقلة الأربع التي تكون المحكمة الخاصة بلبنان، وتقوم مهمته الأساسية على حماية حقوق الدفاع، بما في ذلك ضمان حق المتهم في الاستعانة بمحام، وتزويد محامي الدفاع بالدعم والمساعدة والمشورة القانونية، وعلاوة على ذلك يمكن لرئيس مكتب الدفاع المثول أمام القضاة فيما

[1]–العميد سامي خوري ،مرجع سابق ، على موقع الدفاع الوطني اللبناني، بتاريخ جانفي 2018، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2ماي 2018، على الرابط https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content.com

يتعلق بأمور ذات أهمية عامة بالنسبة إلى الدفاع، وبالرغم من عدم صدور قرار اتهام حتى الآن، يستعد مكتب الدفاع حاليا للاضطلاع بدوره على أكمل وجه ما إن يتبدل هذا الوضع.[1]

✓ **اختصاصات مكتب الدفاع**

- توظيف محامين مع مساعدين قانونيين وتعيينهم لتمثيل المشتبه بهم أو المتهمين العاجزين عن تعيين محام.
- الموافقة على تعيين فريق الدفاع أو المحامين الذين يتكفل المتهمون بدفع أجورهم مباشرة.
- تقديم الدعم التشغيلي والمشورة القانونية للمحامين.
- إعداد وإبرام اتفاقات التعاون مع دول ومنظمات دولية للمساعدة في الدفاع عن المشتبه بهم والمتهمين.
- رصد مدى كفاءة التمثيل الذي يوفّره محامي الدفاع.
- إيداع المذكرات بشأن مسائل مرتبطة بضمان الإنصاف في الإجراءات وحماية حقوق المتهمين.

الفرع الثاني: القانون المطبق على المحكمة الخاصة بلبنان

إن المحكمة الخاصة بلبنان تشكلت لمحاكمة من تثبيت مسؤوليته على اغتيال رئيس الوزراء الحريري، وكذلك المسؤولين عن الاعتداءات التي حصلت في لبنان في الفترة الممتدة بين أكتوبر 2004 وجانفي 2005،[2] وتطبق المحكمة على تلك الجرائم أحكام قانون العقوبات اللبناني[3]، فتتميز تطبيقها للقانون اللبناني بمزجها القانون المدني والقانون العام أثناء سير المحاكمة أمامها، لذا اعتبرت هذه المحكمة من أهم ما شهده القانون الجنائي الدولي، وهي المحكمة التي تتميز بأنها ذات طابع دولي تختص بالنظر في الجريمة الإرهابية، بحيث أن العمل الإرهابي المعروض أمام المحكمة يخضع للفصل السابع من ميثاق الأمم الدوليين، وبهذا يكون مجلس الأمن قد تعامل مع جريمة اغتيال الحريري على أساس أنها جريمة

[1]– **بعثة مكتب الدفاع في لبنان** على الموقع المحكمة الخاصة بلبنان بتاريخ 18نوفمبر 2009 تم الاطلاع عليه في 6ماي 2018.

[2]– أنظر المادة 01 من نظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

[3]– أنظر المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة

إرهابية تهدد السلم والأمن الدوليين ولا تدخل في اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي تنظر في جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.[1]

نصت المادة(4) من نظام محكمة لبنان على أولوية المحكمة الدولية على المحاكم الوطنية، بينما حددت المادة(2) القانون الواجب تطبيقه والمتمثل في قانون العقوبات اللبناني ولا سيما أحكامه المتعلقة بالأعمال الإرهابية، بينما حددت المادة(1) الاختصاص الزماني والأشخاص المتابعين عن هجوم 14 فيفري 2005، ويمكن أن تلاحق من ارتكبوا الجرائم الأخرى بين الفاتح أكتوبر و12 جانفي 2005.[2]

المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الخاصة بلبنان

يهدف القرار1664 لسنة 2006 المتعلق بإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان إلى تحقيق العدل وتكريس حقوق الإنسان والحفاظ على السلم والأمن في المنطقة من أجل متابعة المتسببين مقتل رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري و22 من رفقائه.

لكل محكمة اختصاص فاختصاص المحكمة الخاصة بلبنان عن المحاكم الدولية الأخرى، لكونها لا تنظر في الجرائم الدولية الخطيرة التي ذكرت في المادة(05) من نظام روما الأساسي.[3]بل إن هذه المحكمة تختص بالجرائم التي تعد إرهابية والتي يعاقب عليها قانون العقوبات اللبناني، بحيث أنه يبقى اختصاصها الموضوعي يتسم بالطابع الوطني، في حين أن المحاكم الدولية لا تنظر في جرائم الإرهاب ومن هنا نقول أن الخاصية التي تنفرد بها المحكمة الخاصة بلبنان مادامت جرائم الإرهاب من اختصاص القضاء الوطني اللبناني ويطبق عليها قانون العقوبات اللبناني.

وعلى أساس أحكام النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان يمكن أن نلخص اختصاصاتها في ثلاثة فروع: الفرع الأول مخصص للاختصاص الموضوعي أما الفرع الثاني للاختصاص الشخصي والفرع الثالث فهو مخصص للاختصاص الزماني.

---

[1]– مارية عمراوي ، مرجع سابق، ص 234–235.

[2]– ماريه عمراوي ، نفس المرجع، ص 235.

[3]– العوفي ناصر، مرجع سابق، ص 85،86.

الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي

إن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الخاصة بلبنان أشارت إليه المادة (01) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان على أنها بذلك تتولى الفصل في القضايا المتعلقة بجرائم القتل والاغتيالات الناتجة عن التفجيرات التي وقعت في بيروت بتاريخ 14 فيفري2005، والتي راح ضحيتها رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري وعدد من رفقائه المقدرة ب22 ضحية وكذلك هذه المحكمة تختص بالنظر في أخرى وقعت في فترة لاحقة للتفجيرات المذكورة.

كما تنص المادة(02) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان، على أنها تختص بالنظر في القضايا المتعلقة بالجرائم والجنح ضد حياة الأشخاص وسلامتهم الجسدية، التجمعات غير المشروعة وكذلك عدم التبليغ عن الجرائم والجنح.

وبخصوص الصلة المقصودة، فيمكن تلخيص أهم مكوناتها في القصد الجنائي الذي يتصف به مرتكبو الجرائم وإرادتهم على إبادة أشخاص مدنيين، بحيث أن غايتهم من كل هذه الاغتيالات، طبيعة الضحايا المستهدفين والأسلوب المستعمل في العمل الإجرامي والمتمثل في التفجيرات.[1]

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي

إن الأشخاص المتسببون في مقتل رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري ورفقائه يعتقدون مجموعة إرهابية، ذلك ما تنص عليه المادة(01) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان، بالتالي فيسري عليهم اختصاص المحكمة وكذلك اختصاصها على الأشخاص المتسببين في التفجيرات والجرائم التي وقعت في الفترة ما بين 01أكتوبر2004إلى 12ديسمبر2005.

كذلك تختص المحكمة الخاصة بلبنان بملاحقة الأشخاص المتسببين في التفجيرات التي وقعت في فترة لاحقة، لكن يشترط أن تكون لها علاقة بجرائم 14 فيفري 2005[2]، والأشخاص السالف ذكرهم يطبق عليهم قانون العقوبات اللبناني حسب المادة(02) من النظام الأساسي للمحكمة.

إن الأشخاص المتسببون في الجرائم والتفجيرات وتطبق عليهم قواعد المسؤولية الجنائية الفردية، فهي أحدثت خلاف حول مدى إمكانية مساءلة الفرد جنائيا على الصعيد الدولي حيث ظهرت ثلاثة

[1]– العوفي ناصر، مرجع سابق،ص89،90.

[2]–أنظر المادة (01) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

اتجاهات فقهية حول هذه المسألة، فالذي يهمنا هو الاتجاه الثالث وهو الاتجاه الذي بأخذ بالمسؤولية الدولية الجنائية للشخص الطبيعي هو الاتجاه السائدة في الفقه الدولي وفي القانون الدولي الجنائي (إذ انه كما للفرد الحق في حماية كرامته الإنسانية ومصالحة الخاصة على الصعيد الدولي فعلية أن يكون مسؤولا عن الأعمال التي تتدخل مباشرة في هذه القيم وتهددها.[1]

يقتصر اختصاص المحكمة الخاصة بلبنان على الأفراد ولا يتعداها إلى المنظمات، لذلك لا يمكن إعفاء أي شخص تسبب في ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة(02) من النظام الأساسي المحكمة الخاصة بلبنان ولكن يمكن لمرتكب الجريمة الاستفادة من ظروف التخفيف إن رأت المحكمة ذلك تحقيقا للعدالة.[2]

وبالمقارنة بين المحكمة الخاصة بلبنان والمحكمة الجنائية الدولية من حيث النطاق الشخصي فنجد أن هذه الأخيرة ينحصر اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين دون أن يمتد إلى الأشخاص المعنوية كالدول والمنظمات وهذا حسب نص المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ومنه فهذه المادة حددت الطرف الذي يتحمل المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم الدولية، ولذلك اقتصر اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون ويساهمون بأي طريقة في ارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في إختصاص هذه المحكمة، فالشخص يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب فالمسؤولية الجنائية للفرد لا تؤثر في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي[3]

فالمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تختص بها المحكمة لا تقع إلا على عائق الإنسان وتقع عليه بصفته الفردية، وأيا كانت درجة المساهمة في تلك الجريمة أي كان فاعلا أو شريكا أو محرضا، وسواء اتخذ صورة الأمر أو الإكراه أو التحريض وغيرها من ذلك من الصور المساهمة كما لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص دون تقديمه للمحاكمة ومحاكمته.

---

[1]– عبد الله علي عبو سلطان، **دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان**، دار الدجلة المملكة الأردنية الهاشمية،عمان،ط1،2008 ،ص164.

[2]– العوفي ناصر، مرجع سابق، ص91–92.

[3]– ولد يوسف مولود، **مرجع سابق** ،ص52،53.

الفرع الثالث: الاختصاص الزماني

تنص المادة(01) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان على أن الجرائم التي وقعت بسبب تفجيرات 14فيفري2005، وكذلك بالجرائم التي وقعت في تاريخ لاحق، يسري عليها اختصاص المحكمة، بذلك تكون المحكمة الدولية الخاصة بلبنان مختصة زمنيا بالجرائم المرتكبة خلال الفترات التالية:

- ✓ ارتكاب الجرائم خلال التفجيرات التي وقعت بتاريخ14فيفري2005 التي أدت إلى مقتل رئيس الحكومة اللبنانية رفيق الحريري وعدد من رفاقه والمقدر ب22 ضحية.
- ✓ ارتكاب الجرائم والانتهاكات خلال الفترة ما بين 1أكتوبر2004إلى 12ديسمبر2005 وإنه طبقا للمادة(21) من نظام المحكمة الخاصة بلبنان من مهامها المتعلقة بالنظر في القضايا المحالة عليها، في حال عدم قدرتها على تحقيق ذلك يجب هنا التفاوض بين الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة بع موافقة مجلس الأمن[1]

فالمحكمة الخاصة بلبنان مختصة بالنظر في الجرائم المرتكبة خلال الفترات المذكورة فقط، كالجرائم الواقعة في الفترة ما بين 1 أكتوبر 2004إلى 12 ديسمبر2005، أما الجرائم الواقعة على خلاف هذا الزمن المحدد فلا تعتبر جرائم مختصة حتى ولو كانت تحمل صفة جرائم الإرهاب.

أما بالنسبة للجرائم والتي وقعت وتقع في لبنان بعد 12ديسمبر2005، يمكن أن يمتد إليها اختصاص المحكمة الدولية الخاصة بلبنان مع اتفاق الأطراف المعنية، بشرط موافقة مجلس الأمن.

إن المحكمة الدولية الخاصة بلبنان لا يقتصر اختصاصها على جريمة اغتيال رئيس الوزراء اللبناني ورفاقه في فيفري2005، إنما يمتد إلى كل الأفعال والجرائم المرتبطة بها خلال المجال الزمني المحدد وفقا لمادة(01) من نظامها الأساسي.

فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أخذ بالقاعدة العامة المطبقة في جميع الأنظمة القانونية في العالم والتي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي أي أن القانون لا يرد إلى الماضي

[1]– العوفي ناصر، نفس المرجع، ص 94.

لكي يطبق على الجرائم التي وقعت قبل نفاذه ، كما لا يجوز للمحكمة أن تمارس إختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام بالنسبة للدول التي تصبح طرفا في النظام[1].

المطلب الثالث: الجرائم التي تختص بها المحكمة الخاصة بلبنان

إن المحكمة الخاصة بلبنان أنشئت للنظر في القضايا المخالفة للقوانين الداخلية ،التي تحمل وصف الأعمال الإرهابية، أي أن اختصاصها يقتصر على الجرائم المحددة في القانون اللبناني، وهنا تشير المادة(02) من نظامها الأساسي إلى الجرائم التي يحددها قانون العقوبات اللبناني لعام 1943. حيث تشمل الأفعال التالية:

- الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية .
- الجنايات والجنح على حياة الإنسان وسلامته.
- الجمعيات غير المشروعة وتشمل جمعيات الأشرار.
- كتم الجنايات والجنح وعدم التبليغ عنها.

تقوم المحكمة الخاصة للبنان على القواعد المتعلقة بالعناصر المادية للجريمة والمشاركة فيها والتآمر لارتكابها بالإضافة إلى المادتين السادسة (06) والسابعة (07) من القانون اللبناني الصادر في 11كانون الثاني 1958 فيما يتعلق بتشديد العقوبات على العصيان والحرب الأهلية والتقاتل بين الأديان حسب المادة الثانية(02) من النظام الأساسي .

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية:

لا يعتبر الإرهاب ظاهرة حديثة على المجتمع الدولي، بل يعود انتشار الأعمال الإرهابية إلى تاريخ قديم، حيث كان الإرهابيون يقومون بعمليات القرصنة البحرية واختطاف الطائرات والسفن واحتجاز الرهائن والإعتداء على السياسيين والدبلوماسيين، وقد أدى تفاقم النشاطات الإرهابية وشدتها وحداثة تقنياتها إلى اهتمام المجتمع الدولي بمكافحة هذه الظاهرة، فانعقدت المؤتمرات وتم التوقيع على

[1]--اولاغة و مزيان حفيذة ، **مساهمة المحكمة الخاصة بلبنان في بلورة القواعد القانونية المعلقة بالإرهاب الدولي**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية،2015/2014،ص17.

المعاهدات والاتفاقيات، وصدرت القوانين والتشريعات والقواعد القانونية العديدة لتجريمها وملاحقة فاعليها واتخاذ الإحتياطات اللازمة لاكتشافها.

تخضع الأفعال الإرهابية في لبنان للمادة (314) وما يليها من قانون العقوبات الذي صدر بتاريخ 1943/3/1، حيث عرّفت المادة (314) المذكورة، يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الميكروبية التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما ، وعلى الرغم من غموض هذا المفهوم الا أن القانون اللبناني من أبرز القوانين التي جرّمت الإرهاب قبل غيره من القوانين التي لم تنص بشكل مطلق على جريمة الإرهاب أو جرّمتها في وقت متأخر واقترب جدا من تحديد مفهوم شامل للجريمة الإرهابية التي لا يزال محل اختلاف الأمر الذي صعب من معاقبة المجرمين المرتكبين لهذه الأفعال بما تقتضيه قواعد التجريم الداخلية والدولية.

كما نصت المادة (316) من قانون العقوبات على أن كل جمعية أنشئت بقصد تغيير كيان الدولة الإقتصادي أو الإجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية بإحدى الوسائل المذكورة في المادة(314)، تحل ويقضى على المنتمين إليها بالأشغال الشاقة المؤقتة، ولا تنقص عقوبة المؤسسين والمديرين عن سبع سنوات. ثم أضيفت فقرة إلى المادة 316 بموجب القانون رقم (553) تاريخ 20 /10 /2003، اعتبرت أن كل من يقوم عن قصد وبأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة بتمويل أو المساهمة بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مثل المبلغ المدفوع ولا تزيد عن ثلاثة أمثاله. [1]

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن إنشاء المحكمة

إن محكمة الحريري يمكن أن يكون لها أثر هام في إرساء احترام سيادة القانون في لبنان ومنطقة الشرق الأوسط بوجه أعم؛ ومنظمة هيومن رايتس ووتش تدرك أن هذه المحكمة ليست ولا يتوقع منها أن تكون بمثابة مشروع لإصلاح القضاء الوطني، ولو أننا نعتقد أن من واجب المحكمة السعي للاستفادة القصوى من إجراءاتها المحدودة عن طريق التفاعل الإيجابي مع نظام القضاء الوطني اللبناني، كما أن

[1]-نحن و القانون، الموقع الرسمي للجيش اللبناني العدد223، بتاريخ كانون الثاني 2004. اطلع عليه في 03ماي 2018.

الفرصة ستكون سانحة أمامها لذلك، وقد تجلت هذه الإمكانية من خلال التعاون الإيجابي الناجح بين التحقيقات اللبنانية ولجنة التحقيق؛ ففي تقريره المؤرخ في 20 أكتوبر/تشرين الأول 2005، أشار رئيس لجنة التحقيق السابق ديتليف ميليس إلى أن "السلطات اللبنانية القضائية والأمنية ، أثبتت أثناء التحقيق أنها تستطيع، بالمساعدة والمساندة الدوليين، أن تسير قدماً، وأحياناً أن تقود التحقيق بطريقة فعالة ومهنية".

وعند التخطيط لإنشاء محكمة الحريري، ينبغي إيلاء الاعتبار لوضع الآليات التي تتيح للمهنيين القانونيين والقضائيين اللبنانيين الاستفادة من المهارات والخبرات والمعارف التي يقدمها شتى الخبراء الدوليين للمحكمة؛ ومثل هذه العملية التي يتأتى من خلالها تبادل المهارات والتعلم المشترك لا تحدث تلقائياً، بل يجب إدراجها في صلب أنشطة المحكمة التي رصدت لها مخصصات في الميزانية من خلال التخطيط للبرامج التدريبية، والحلقات الدراسية للتنمية المهنية، وغيرها من فرص التعلم المهني المنظم.[1]

[1]–الأمين العام كوفي عنان، المكتب التنفيذي للأمين العام ،بتاريخ 27افريل 2006،على الرابط
http://pantheon.hrw.org/legacy/arabic/pdfs/lebanonSG042706ar.pdf

خاتمة

قامت بعض الدول بعدة خطوات على المستوى الوطني من اجل معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ، منها من انشات محاكم جنائية مختلطة، ومنها من أدخلت الجرائم الدولية في اختصاص محاكمها لتتمكن من معاقبة المجرمين أيا كانت جنسيتهم ومكان ارتكابهم الجرائم، وهناك طائفة من الأجهزة القضائية الدولية التي أبصرت النور، وأصبحت ذات أهمية متزايدة وصفت بالمحاكم المختلطة ويتم إنشاء هذا النوع من المحاكم سواء بطلب من الدول المعنية أو من قبل ممثلين من الأمين العام للأمم المتحدة ، وتعتبر هذه الأجهزة القضائية مرحلة إضافية من التطور القضائي الدولي الجنائي.

إن للمحاكم الجنائية المختلطة مبادئ القضاء الجنائي الدولي، كمبدأ الرجعية بالنسبة للجرائم التي سبقت إنشائها، والعدالة والنزاهة والاستقلال والمعاقبة على الجرائم الدولية، ولقد لعبت الأمم المتحدة دورا مهما في إنشاء مثل هذه المحاكم. وقد سميت هذه المحاكم بالمحاكم المختلطة نظرا لطبيعتها سواء على مستوى هيئاتها الوطنية والدولية (قضاة دوليين و وطنيين) ، أو على مستوى القانون الواجب التطبيق (القانون الوطني والدولي)،فهذه المحاكم تطبق في الوقت ذاته قانونا جذوره في القانون الدولي الجنائي وكذلك في القانون الداخلي سواء من حيث الإجراءات والتطبيق.

من خلال دراستنا للمحاكم الجنائية المختلطة قمنا بتسليط الضوء على كل ما يخص المحاكم حيث عرفنا المحاكم ونشأتها و قمنا بسرد أهم مميزاتها و خصائصها، بحيث يمكن القول بأننا أمام جيل جديد من الهيئات القضائية الجنائية.

بحيث أننا كنا أمام دراسة المحاكم المختلطة التي هي محل تساؤلات كبرى من الفقهاء الدوليين والذين يقولون بأنها مجرد نموذج موحد، وهذا ما أدى إلى ظهور أراء متعددة بين الفقهاء حتى في طريقة وكيفية إنشائها ، وبما انه كان هناك فصل بين النظامين الدولي و الوطني، فقد ساهم نموذج المحاكم المختلطة في إلغاء جميع الحواجز، فقد مكنت كذلك من دمج وتطبيق القواعد الدولية أمام الهيئات القضائية الوطنية كونها أنشت لتكون مركز وسط بين الفضاء الدولي والوطني.

إذ أن لكل واحدة من المحاكم المختلطة صورة و موضعا مختلفا عن الأخرى، وبالقول بان محكمة سيراليون ومحكمة لبنان أنها أخذت استقلالا تاما عن النظام القضائي المحلي الخاص بكل واحدة على غير المحاكم الأخرى ، فان المحاكم المختلطة أنشئت من اجل تحقيق أهداف تتمثل في:

- ✓ محاكمة المسؤولين عن ارتكاب اكبر واخطر الجرائم .
- ✓ المساهمة في إعادة بناء النظام القضائي وكذلك إعادة السير في طريق المصالحة الوطنية.

والتفكير في إنشاء محكمة مختلطة يجب أن تختص في متابعة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم والانتهاكات الجسيمة، فلقد قامت كل من سيراليون ولبنان بإنشاء محاكم مختلطة خاصة حيث أن محكمة سيراليون أنشئت محكمتها بعد ظهور الحرب الأهلية التي قامت عام1991 ، وعلى أساس الانقلاب الذي صار ضد رئيسها جوزيف مومو ه ، والتي أصبحت تتابع الجرائم التي تنتهك حقوق الإنسان كجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وكذلك جرائم ضد الإنسانية ، على غير ما انشئته المحكمة الخاصة بلبنان بحيث أنها اختصت بمتابعة جريمة اغتيال رئيس الوزراء رفيق الحريري ورفاقه، وكذلك بمتابعة جرائم الإرهاب .

النتائج:

فمن خلال دراستنا للموضوع استنتجنا النتائج التالية:

- ✓ إن محكمة سيراليون حاكمت عددا قليلا نسبيا من الجناة ، وتقوم كذلك على معاقبة المسؤولين الذين ارتكبوا الجرائم الدولية .
- ✓ إن محكمة سيراليون محكمة خاصة مستقلة عن النظام القضائي الوطني، بحيث تالف من عدة هيئات ودوائر ومكتب مدعي وقلم المحكمة.
- ✓ إن النظام المتبع بمحكمة سيراليون الخاصة يقوم على معايير دولية مثل تلك المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
- ✓ وانه يمكن الرجوع إلى القانون السيراليوني لمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم معينة حسب قانون سيراليون ، منها الاعتداء على الأطفال دون السن 13.
- ✓ إن محكمة سيراليون تختص بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ومحكمة سيراليون.

التوصيات:

من خلال ما لاحظناه من دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى جملة من التوصيات وهي كالاتي:

- ✓ إن المحاكم المختلطة تعاني مشاكل عملية عديدة ومن أهم هذه المشاكل تعاون الدول معها، وبالتالي وجوب تعاون الدول مع المحاكم المختلطة وعلى رأسها الأمم المتحدة حتى تكون ذات فعالية أكثر.
- ✓ وجوب التدخلات الدولية لإنشاء المحاكم المختلطة من حيث اهتمام المجتمع الدولي لها، والموارد والجهود، وينبغي تحقيق أقصى زيادة لهذه الفرص حتى تعم العدالة في العالم اجمع.
- ✓ يجب أن يكون للمحاكم المختلطة دور عام في تعزيز سيادة القانون في مجتمع معين وذلك بإجراء محاكمات فعالة للإسهام في إنهاء الإفلات من العقاب، وفي الوقت ذاته تقوية القدرات المحلية، وقد يستمر هذا الأثر حتى بعد استكمال عملها.
- ✓ ينبغي أن تتضمن القرارات المتعلقة بإنشاء كل محكمة مختلطة أسباب إنشائها وذلك لان كل نموذج من المحتمل أن يكون فريدا ا وان يتطلب استراتيجية خاصة به ينفرد بها وحده حسب خصوصية كل دولة.
- ✓ ينبغي أن تسعى المحاكم المختلطة إلى البناء واستحداث قوانين محلية من المهم أن توضح من البداية ماهية القوانين التي سوف تطبقها ، وقد تكون الإصلاحات ضرورية لجعل المحكمة المختلطة متسقة مع قانون حقوق الإنسان .
- ✓ ينبغي على المحاكم المختلطة أن تساهم في تحول الثقافة من خلال زيادة الوعي بالحقوق، وقد تؤدي إلى طلب لإحداث تغيير أو لزيادة المساءلة، وسوف يتشكل جزءا أساسيا من هذا إظهار سيادة القانون واستقلالها عن الاعتبارات السياسية ، وطموح المبادرات المختلطة إلى اعلي مستويات الاستقلالية والحيادية ، والى تطبيق المعايير الخاصة بالإجراءات السليمة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ومن خلال هذه المعايير و القيم قد يكون للمحاكم المختلطة اثر على الأنظمة المحلية.
- ✓ هناك هدف عام يمكن تحقيقه، وهو أن تقوم المحاكم المختلطة بإنشاء قدرة تقنية مستمرة لتحقيق وتوجيه الاتهام في الأشكال المعقدة والمنظمة للجرائم، بما فيها جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم المعقدة الأخرى، وقد تشكل هذه الأنواع من الجرائم مسائل فريدة وشائعة من النهج المتعددة الاختصاصات، والحاجة للتحليل وإدارة القضايا.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

- **الكتب**

1. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة،ط2، الجزائر، سنة 2009.

2. خليل حسين ،الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد ، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ،الطبعة الأولى، سنة 2009.

3. سهيل حسين الفتلاوي–القانون الدبلوماسي –دار الثقافة للنشر والتوزيع –عمان –ط 1 –سنة 2010.

4. عبد القادر البقيرات ،مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2011

5. عبد الله علي عبو سليمان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية الإنسان، دار الدجلة ، المملكة العربية الأردنية الهاشمية، عمان،ط1،سنة 2008.

6. لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، سنة2008.

7. محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية_،دار الراية للنشر والتوزيع ،الأردن، عمان ،ط1 ،سنة 2013.

8. ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية، بين قانون القوة و قوة القانون ،الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو،الجزائر،2013.

9. ونوقي جمال ،جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومة، الجزائر،2013.

المذكرات:

10. اولاغة و مزيان حفيذة، مساهمة المحكمة الخاصة بلبنان في بلورة القواعد القانونية المعلقة بالإرهاب الدولي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية،2015/2014.

11. باريش إيمان ، نطاق اختصاص القضاء الجنائي الدولي ،مذكرة ماجيستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية ، جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،2009.

12. تريكي شريفة ،المحاكم الجنائية الدولية المختلطة ،مذكرة تخرج من أجل الحصول على شهادة الماجستير ،جامعة الجزائر ،بن يوسف بن خده ،2009–2010.

13.رابية نادية ،مبدا الاختصاص العالمي في تشريعات الدول ، مذكرة ماجستير في القانون فرع قانون دولي، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق تيزي وزو، سنة 2011.

14.العوفي ناصر، خصوصية متابعة مرتكبي الجرائم امام المحاكم الدولية بين الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة والآليات الاتفاقية ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ،فرع القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، 2016.

15.عوينة سميرة، جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي، مذكرة مقدمة كجزء مكمل لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دولي إنساني ،جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012.

16.فريجة محمد هشام، دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدولية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، 2014.

17.لغريب نور الدين ،دور المحاكم الدولية الجنائية في مكافحة الإفلات من العقاب، مذكرة في اطار مقتضيات لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،جامعة عمار ثليجي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ،سنة 2013/2012.

18.ماريه عمراوي ،ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في تخصص علوم الجنائية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2015-2016.

19.وفاء دريدي، دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية ،تخصص القانون الدولي الإنساني ،كلية الحقوق والعلوم الانسانية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،سنة 2015،2016.

20.سمر محمد حسين، دور المحكمة الخاصة لسيراليون في تحقيق العدالة الانتقالية، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الدراسات الإفريقية (سياسية)، من قسم السياسة والإقتصاد، القاهرة ، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، قسم السياسة والإقتصاد، 2013،

المقالات والمجلات:

21.دليل المحكمة الخاصة للبنان، المركز الدولي للعدالة الانتقالية: 8 نيسان/أفريل2008.

22.أحلام بيضون، المحكمة الدولية الخاصة بلبنان من الألف إلى الياء

23.بعثة مكتب الدفاع في لبنان على الموقع المحكمة الخاصة بلبنان بتاريخ 18نوفمبر 2009 تم الاطلاع عليه في 6 ماي 2018

24.بن بوعبد الله نورة ،اسهامات في المحاكم الجنائية المختلطة في تعزيز العدالة الانتقائية ، مداخلة مأخوذة من الملتقى الوطني حول العدالة الانتقائية، جامعة باتنة ،تحت عنوان العدالة الانتقائية، تجارب دولية مختارة ،يومي14 و 15 افريل 2015.

25.حسينة شرون، العفو العام وأثاره القانونية في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الأول ،ماي 2005.

26.رقية عواشرية، إخلاص بن عبيد، مستقبل المحاكم المدولة في تكريس العدالة الجنائية الدولية ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة زيان عاشور، العدد السادس أكتوبر 2010.

27.محي الدين عوض ،دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد،1964.

28.نحن و القانون، الموقع الرسمي للجيش اللبناني العدد223، بتاريخ كانون الثاني 2004. اطلع عليه في 03ماي 2018.

المواقع الالكترونية:

29.بن بو عبد الله نورة ،اشكالية العلاقة بين الاختصاصين الدولي الجنائي والجنائي الوطني ،مجلة الحقوق والعلوم الانسانية،http//www.asjp.cerist.dz/en/article/44590

30.خطوة نحو العدالة: خيارات المساءلة الجنائية للجرائم المرتكبة في سوريا في إطار القانون الدولي

31.المحاكم المختلطة:http//www.marefa.org/in/ex

32.المركز الدولي للعدالة الانتقالية ،أدوات سيادة القانون اللازمة الدول الخارجية من الصراعات على الرابط http//www.ictj.org/ar/publication

33.بن سيدهم حورية –الأليات القضائية للحماية من الجرائم الدولية –مجلة الحقوق والعلوم الانسانية http//www.asjp.cerist.dz/en/article/44301،

34.محمد طي، بين محكمة لبنان والمحاكم الدولية الأخرى، نموذج سيراليون

http //atakhbar.com/node

35.الأستاذ بشير الشايب، الحرب الأهلية في سيراليون ، المجلة الإفريقية للعلوم السياسية، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/03/28 على الرابط www.maspolitiques.com

36.قاسي فوزية، تجارب العدالة الانتقالية في القارة الإفريقية ،(لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون)نموذجا، مقال منشور على موقع قراءات افريقية خاص بالدراسات والبحوث، بتاريخ 2016/06/13، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/03/15

37.ـــ حسينة شرون، العدالة الجنائية الدولية، المحاكم/الجرائم، مركز جيل البحث العلمي، 2014، على الرابط www.jilec.com

38.العميد سامي خوري، المحكمة الخاصة بلبنان: تعريفها، اختصاصها، قواعد الإجراءات والمحاكمة أمامها، على موقع الدفاع الوطني اللبناني، بتاريخ جانفي 2018، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2ماي 2018، على الرابط https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content.com

39.الأمين العام كوفي عنان، المكتب التنفيذي للأمين العام ،بتاريخ 27افريل 2006،على الرابط

40. http://pantheon.hrw.org/legacy/arabic/pdfs/lebanonSG042706ar.pdf

41.وثيقة الأمم المتحدة للمحكمة الخاصة

بلبنان.www.un.org/arabic/news/tribunal/timeline.shtml

42.الغوثي مكامشة ،المحكمة الجنائية الدولية أداة لصالح حقوق الإنسان، مساس سيادة الشعوب، مقال منشور بمجلة الفكر البرلماني، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية ،العدد الثاني عشر ،مجلة الأمة ،الجزائر ،افريل 2006.على الرابط http://benarab.forumactif.org/t35.topic

- **الملاحق**

النظام الاساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون 2002.

النظام الاساسي للمحكمة الخاصة بلبنان المؤرخ في 29مارس 2006.

الدستور اللبناني الصادر في 23ايار 1926.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
البسملة	
كلمة شكر	
إهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول: ماهية المحاكم المختلطة	
المبحث الأول: مفهوم المحاكم المختلطة	07
المطلب الأول: تعريف المحاكم الجنائية الدولية المختلطة	08
المطلب الثاني: مميزات المحاكم المختلطة	12
المبحث الثاني: تطور فكرة المحاكم المختلطة	15
المطلب الأول: طبيعة العلاقة بين الاختصاص الجنائي الوطني والمحاكم المختلطة	15
المطلب الثاني: علاقة الاختصاص الجنائي الدولي بالمحاكم المختلطة	23
الفصل الثاني: تطبيقات المحاكم الجنائية المختلطة	
المبحث الأول : المحكمة الخاصة بسيراليون	29
المطلب الأول : ظروف إنشاء محكمة سيراليون.	29
الفرع الأول: ما قبل النشأة.	30
الفرع الثاني: نشأة محكمة سيراليون	31
المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الخاصة بسيراليون	33
الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي	33
الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي	35
الفرع الثالث: الاختصاص الزمني	37
المطلب الثالث: الجرائم التي تختص بها محكمة سيراليون	37

الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية	38
الفرع الثاني: جرائم ضد الإنسانية	39
الفرع الثالث: جرائم الحرب	40
المبحث الثاني: المحكمة الخاصة بلبنان	42
المطلب الأول: ظروف إنشاء المحكمة	43
الفرع الأول: الهيئات التي تكون المحكمة الخاصة بلبنان	44
الفرع الثاني: القانون المطبق على المحكمة الخاصة بلبنان	48
المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الخاصة بلبنان	49
الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي	49
الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي	50
الفرع الثالث: الاختصاص الزماني	51
المطلب الثالث: الجرائم التي تختص بها المحكمة الخاصة بلبنان	53
الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية:	53
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن إنشاء المحكمة	54
خاتمة	56
قائمة المصادر والمراجع	61
فهرس المحتويات	66